جامعة أكلي محند أولحاج –البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم قانون عام

الحماية الجنائية للملكية الفكرية في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالب
- شلابي عماد

تحت إشراف الأستاذ
د- ايت بن أعمر صونيا

لجنة المناقشة:

د/: بن علي ناريمان .....رئيســــــــــا

د/: ايت بن عمر صونيا ..... مشــــرفا ومقــــررا

د/: .شيخ فريد.....ممتحنا

تاريخ المناقشة:2026/06/14

السنة الجامعية: 2026/2025

شكر وتقدير

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى اله وصحبه والتابعين أجمعين والحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات

الحمد الله رب العالمين الذي وفقني بفضله وكرمه لإتمام هذا العمل، أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان الى أستاذتي المشرفة على هذه المذكرة – ايت بن عمر صونيا- التي كانت سندا لي ولم تبخل عليا بتوجهاتها القيمة وصبرها طيلة فترة إنجاز العمل.

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى السادة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الموقرة لتفضلهم بقبول تقييمهم هذا العمل وتصويبه، ولا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى جميع أساتذتنا في كلية الحقوق بجامعتنا الذين أناروا لنا طريق العلم والمعرفة.

إهداء

إلى من يحملان في قلبيهما طهر العالم إلى منار حياتي وسر نجاحي..

إلى **أمي الغالية** نبع الحنان والدعاء الصادق الذي كان يمهد لي الطريق الوعرة.

إلى من غرس فيا طموحا يطاول السماء، وظل سندا وجبلا استند عليه.. **أبي العظيم**، أطال الله في عمره.

إلى زهور حياتي وسندي في الشدائد إخوتي وأخواتي جميعا.

مقدمة

تعرف الملكية الفكرية على انها ذلك الإبداع والابتكار الذي يكتشفه ذهن الانسان سواء كان في المجال الأدبي والفني أو في المجال الصناعي، وقد لعبت الملكية الفكرية دورا جوهريا ومحوريا في تطوير مختلف دول العالم بتدخلها في كل جوانب الحياة من موسيقى وتكنولوجيا والفنون والاختراعات والزراعة.

ساهمت الملكية الفكرية بشكل كبير في تسهيل الحياة على المجتمع وكان لها الحظ الأوفر في تطوير نمو الاقتصادي لذى تسارعت معظم دول العالم إلى إدراج الملكية الفكرية ضمن السياسات الوطنية باعتبارها ألية أساسية وهامة في تنمية المجتمعات، فقامت بسن تشريعات تضمن وتحمي هذه الحقوق من الضياع أو الانتهاك والتعدي.

يعرف محل الحقوق الفكرية بأنه فكرة معينة نتج أو ينتج عنها ثمار، غيرت على نحو معين من الجدة والابتكار والحداثة، وتمنح لصاحب الفكرة نوعين من الحقوق، من جانب تمنحه حقا معنويا يتمثل في نسب والاعتراف له بحق الأبوة على تلك الفكرة، ومن جهة ثانية تمنحه حقا ماديا يتمثل في الاعتراف له بالاستثمار في تلك الفكرة استثمارا قانونيا[1].

وفيما يخص بإعطاء مفهوم عام وشامل لحقوق الملكية الفكرية فهو ليس بالأمر السهل، من حيث أن مفهومها ذو طبيعة مرنة نوعا ما وحساسة، باعتبارها تتسم بعدم الدقة، زيادة على ذلك كونها حديثة الوجود ولها علاقة بصفة مباشرة بالاقتصاد، حيث يتغير حسب كل نظام، وهذا ما يستنتج من خلال النظر في العديد من المراجع، ومن هنا طرح الفقهاء إشكالية تتمثل في مدى قابلية هذا المنتوج الفكري للتملك.

ونتج عن ذلك تفرعهم بتبني مفهومين مختلفين للحقوق الفكرية، الأول يتمثل في المفهوم الواسع والأخر يتمثل في المفهوم الضيق، ومن اجل الوصول إلى تعريف حقوق الملكية الفكرية لا بدى من النظر إلى مفهومها والطبيعة القانونية وما محلها من وراء ذلك، واما بالنسبة للمفهوم فهو يصبغ حسب رأي الفقه بمختلف ألوانه، ومن ثم اللون القانوني أو

[1] أسامة نائل المحسين، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان ،2011، ص19.

التشريعي الرسمي لهذا المصطلح ، وفي الأخير تقضي باللون من جانب القانون الدولي للملية الفكرية[1]، أما بشأن الفقه فإنه يختلف من الباب الموسع للمفهوم ومن الباب الضيق له كذلك، فكان على سبيل المثال لا على سبيل الحصر حيث عرفها احد الفقهاء على أنها :" تلك الحقوق المعترف بها لصالح كل شخص على نشاطاته الابتكارية ومنجزاته الفكرية، حيث يمكن لصاحبها الاستئثار ببراءة ابتكاره أو علامته التجارية أو اسمه في مواجهة الغير[2].

ومن هنا يتبين بان حق الملكية الفكرية يمثل سلطة مباشرة يمنحها القانون للشخص المبتكر على جميع منتجات ذهنه وتفكيره و تعطيه حق إمكانية الاستئثار والانتفاع بما تتمحور عليه هذه الأفكار من فوائد مالية حسب المدة المحددة قانونا دون المنازعة أو الاعتراض من أي جانب أخر[3].

وحقيقة أن حقوق الملكية الفكرية تعتبر من اهم المواضيع التي شغلت اهتمام الفقه والقانون الحديث حيث ظهرت الحاجة والأهمية إلى حماية حقوق الملكية الفكرية منذ مطلع أواخر القرن التاسع عشر، وذلك من خلال ما تميزت به تلك الفترة من ابداعات واكتشافات متطورة صادرة عن العقل البشري وخاصة في المجال الفكري الصناعي.

وهذا ما أدى بالدول النامية بالتفكير والنظر وإيجاد طرق تحمي حقوق الملكية الفكرية بجدية وفعالية، ومن هنا بدأت الحاجة إلى حماية حقوق الملكية الفكرية في معظم النظم القانونية المعاصرة وباتت بالأمر الضروري الحتمي، وهو ما جعل الأنظمة القانونية الحديثة المنظمة لحماية حقوق الملكية الفكرية تقر بتجريم جميع الأفعال الاعتداء التي تشكل جريمة بحق الملكية الفكرية.

وفي هذا الصدد أنشأت اتفاقيات ومعاهدات دولية استنادا على تشريعات مقارنة بوضع العديد من الأحكام الجزائية للحد والتصدي لجرائم التقليد، وأصبحت حقوق الملكية الفكرية تأخذ

---

[1] عجة الجلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية للنشر، دون طبعة، الجزائر، 2012، ص25.

[2] عام محمود الكسواني، الملكية الفكرية –ماهيتها– مفرداتها وطرق حمايتها، دون طبعة، دار الحبيب للنشر والتوزيع، الأردن،1998، ص28.

[3] مرجع نفسه، ص 68.

مصادرها المتمثلة في الأحكام والقواعد التي تضبط نظام الملكية الفكرية في كل من المعاهدات والاتفاقيات الدولية باعتبارها مصدرا أوليا ودوليا.

وعرف التنظيم الدولي لحماية حقوق الملكية الفكرية تطورا ملحوظا ومهما جدا، حيث كان هذا التنظيم مجرد اتفاقيات واتحادات دولية، ومن ثم تطور الوضع وأدى إلى ظهور منظمات كفيلة بحماية حقوق الملكية الفكرية الدولية وكان الهدف من وراء إنشاء هذه المنظمات هو ضمان لحماية الحقوق لأصحابها وتشجيعهم، وأيضا من اجل المحافظة على استمرار عمليات الأبداع والابتكار وهذا ما ينعكس بشكل إيجابي على المردود الاقتصاد الدولي.

وعلى هذا الأساس سعت الجزائر بسن وتطوير قوانين هذه الحقوق لتتناسب وتتلاءم مع التطورات المتسارعة والمتفاوتة في شأن هذا المجال، بالإضافة إلى الحماية التي تقدمها النصوص القانونية ومنح صاحب الحق إمكانية للجوء إلى القضاء من اجل الدفاء عن حقه ولم يكتفي التشريع الجزائري بهذا وأسس هيئات وأجهزة إدارية مختصة وخول لها صلاحيات التدخل لحماية حقوق الملكية الفكية بكل أنواعها ومكافحة التقليد.

وعلى هذا النحو خص المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأجنبية حقوق الملكية الفكرية بمجموعة من الحمايات من خلال اتفاقيات دولية وقواعد قانونية حيث قام بتكريسها وترقيتها إلى حق دستوري كما نجد في نص المادة 74 من الدستور الجزائري 2020[1] والتي نصت على ما يلي: "حرية الابتكار الفكري والعلمي والفني مضمونان، وعليه فإن موضوع الملكية الفكرية مكرس دستوريا .".

ومن هنا وجب على حق الملكية الفكرية أن ينجلي إلا على ما هو صالح ومشروع وينظمه ويحميه القانون على أن لا يخرج عن الحدود المرسومة له من قبل المشرع، و يجدر بالإشارة بأن حماية الجنائية للملكية الفكرية في شكلها الجزائي يخضع لمعيار الزمن ذلك أنه قد اتفقت

[1] مرسوم رئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 2020، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

جميع التشريعات الوطنية والدولية على تحديد نطاقها الزماني والمكاني لأجل سريان الحماية الجنائية بشتى الطرق والسبل، وفي كل هذا أقر المشرع الجزائري العديد من الطرق والسبل من أجل الحماية الجزائية وذلك من خلال منظومة قانونية محكمة.

تظهر جليا أهمية حقوق الملكية الفكرية والتي تستوجب بدورها الزامية إقرار حماية جزائية فعالة في هذا المجال، وهذا ما أكدته ورسخته جميع الأنظمة الدولية عن طريق تشريعاتها الداخلية على غرار التشريع الجزائري، وعلى العموم فالمشرع الجزائري قد واكب اتجاه الفقه في تقسيم حقوق الملكية الفكرية الى قسمين قسم يشمل حقوق الملكية الفنية والأدبية وقسم يشمل على حقوق الملكية الصناعية، إضافة الى ذلك دعهما بجميع أصناف الحماية بما في ذلك الحماية الجنائية والتي هي محل موضوع دراستنا.

وشمل اختيارنا في هذا الموضوع على التوسع في جريمة التقليد وتسلط الضوء على الأفعال التي تعد من قبيل التقليد، والتي تمس بحقوق الملكية الفكرية باعتبارها العمود الفقري للانتهاكات والمعروفة بالجريمة الأم وأن المشرع تطرق الى توضيح أفعال التقليد ضمن قوانين خاصة بها وعمد الى التعريف بجميع أركانها من ركن شرعي ومعنوي والمادي.

وتكمن أهمية دراستنا لهذا الموضوع في أهميتين، الأولى من الناحية القانونية في تسليط الضوء على العديد من الأليات الحماية الجزائية من خلال القواعد القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لحماية الملكية الفكرية جزائيا، أما الأهمية الثانية فتمثلت في الناحية المعرفية لكشف وتوضيح معالم هذه الجرائم التي قد تمس بحقوق الملكية الفكرية.

أما أسبابنا لاختيار هذا الموضوع فتمثلت في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، بالنسبة للأسباب الذاتية فتمثلت في ميولنا لمجال مسؤوليات الجزائية المتعلقة بالملكية الفكرية مع الرغبة في البحث في الحماية الجنائية للملكية الفكرية، أما الأسباب الموضوعية فتمثلت في محاولة توجيه الأنظار لخطورة هذا النوع من الجرائم.

وكان الهدف من هذه الدراسة أو البحث ما يلي:

_ محاولة إيجاد مفهوم مضبوط وشامل حول الحماية الجنائية للملكية الفكرية.

_ توضيح الأفعال التي صنفت على انها جرائم تمس بحقوق الملكية الفكرية مع العقوبات المقررة لها.

_ معرفة الطبيعة القانونية الخاصة بهذه الحماية.

_ تسليط الضوء على أهم الحمايات الرائدة في تكريس الحماية الجنائية للملكية الفكرية على مستوى الوطني والدولي.

وهذا ما دفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

ما مدى نجاعة الأليات المتبعة في الحماية الجنائية للملكية الفكرية في الجزائر؟

ولأجل الإجابة على هذه الإشكالية المطروحة أعلاه اعتمدنا على ثلاث مناهج في تحرير هذا الموضوع، الأول يتمثل في المنهج الوصفي بحيث سنقوم بوصف المسائل الجزائية للملكية الفكرية بما فيها الجرائم التي ترتكب في نطاقها، مع الوصف الآليات الحماية المتبعة حسب التشريع الجزائري، أما المنهج الثاني فتمثل في المنهج التحليلي ، أي سنقوم بتحليل النصوص القانونية التي تضمنت مواد حماية حق الملكية الفكرية في التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية، والمنهج الثالث فتمثل في المنهج التاريخي والذي اعتمدنا عليه على سبيل الاستئناس في بعض الأحيان مثلا عند التطرق إلى نشأت المنظومات القانونية والآليات المؤسساتية المتعلقة بمجال حماية حقوق الملكية الفكرية.

وانطلاقا من خلال هذا الموضوع قمنا بتقسيم الخطة إلى فصلين وكل فصل يحتوي على مبحثين وهو كالاتي:

_ الفصل الأول: الانتهاكات الواقعة على حقوق الملكية الفكرية، والذي سنتناول في المبحث الأول منه الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفنية والأدبية، وفي المبحث الثاني نتناول الجرائم الماسة بحقوق الملكية الصناعية.

_ الفصل الثاني: الآليات الحماية الوطنية والدولية لحقوق الملكية الفكرية، وهنا قمنا بتخصيص المبحث الأول لدراسة لأليات الحماية على مستوى التشريع الوطني، وفي المبحث الثاني سنقوم بدراسة آليات الحماية على المستوى الدولي.

الفصل الأول

الانتهاكات الواقعة على حقوق الملكية الفكرية

تتمثل الانتهاكات الواقعة على الملكية الفكرية في العديد من الجرائم التي تهدد وتمس بحقوق المؤلفين وأصحاب الاختراعات من سرقات أو تقليد أو استغلال غير مشروع ، كما تشمل هذه الانتهاكات جرائم تمس بحقوق المؤلفين والفنانين والمبدعين في مجالات الأدب والفن بالإضافة الى جرائم تقليد براءات الاختراع والتعدي على حقوق الملكية الصناعية، وكل هذه الاعتداءات صنفها المشرع على أنها أفعال إجرامية تمس بالحقوق المحمية لي أصحابها فقام بسن أوامر قانونية التي نظمت قواعد ضبط هذه الانتهاكات المتمثلة في الجرائم التقليد والقرصة واستغلال الغير المشروع والاستنساخ، فمثلا بالنسبة لحقوق الملكية الفكرية الفنية والأدبية نجد أن المشرع الجزائري قد اصدر ألأمر رقم 03-05[1] لمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق والمجاورة، نص فيه بمواد خاصة حددت ونظمت الجرائم التي تمس بالمؤلفات والمصنفات الأدبية المشمولة بالحماية لأصحابها، ونجد أيضا في الحقوق المتعلقة بالملكية الصناعية أن المشرع اصدر عدة أوامر قانونية متفرقة لحماية كل أنواع الملكيات الصناعية حسب نوع كل مجال، فمثلا نجد ألأمر رقم 03-07[2] المتعلق ببراءة الاختراع، وعلى ضوء ما سبق سنتطرق الى الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفنية والأدبية في (المبحث الأول) والى الجرائم الماسة بحقوق الملكية الصناعية في (المبحث الثاني).

[1] أمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجريدة الرسمية عدد 44، الصادر في 22 جويلية 2003.

[2] الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية ، عدد 44 المؤرخة في 23 يوليو 2003.

المبحث الأول

الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفنية والأدبية

يعد موضوع حماية حقوق الملكية الفنية والأدبية من اهم المواضيع التي تتطلب حماية تضمن حقوق أصحاب المصنفات والمؤلفات، لذا وجب على المشرع الجزائري أن يكون واقفا لأجل حماية هذه الحقوق من كل اعتداء أو انتهاك يمس ويهدد المصنفات والمؤلفات مملوكة لصاحبها، وفي كل هذا كان المشرع بصدد مواجهة كافة هذه الاعتداءات عن طريق سن قوانين خاصة لأجل تأكيد الحماية، مثل الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، كما كيف أركان هذه الجرائم طبقا للقواعد القانونية العامة التي تحدد أركان الجرائم، ومن خلال كل هذا خصصنا(المطلب الأول) من هذا المبحث لدراسة جريمة التقليد التي تمس بحقوق الملكية الفنية والأدبية، وسنتطرق في(المطلب الثاني) إلي العقوبات المقررة للاعتداءات الواقعة على حقوق الملكية الفنية والأدبية .

المطلب الأول

مفهوم جريمة التقليد

يعرف التقليد بموجب القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية على انه تلك الاعتداءات الماسة بحقوق الملكية الفكرية بمختلف انواعها، في حين ان المشرع لم يتطرق الي تعريف التقليد وقام بذكر الأفعال التي تعد من قبيل جرائم التقليد حسب كل ما من شانه المساس بحقوق الملكية الفكرية على حسب كل مجال.

الى أن بعض الفقهاء جرت بينهم اختلافات في تعريف التقليد المتعلق بالملكية الفكرية:

فعرفه البعض بأنه :التقليد هو صنع شيء جديد اخف قيمة من الشيء القديم ومشابه له، وذلك قصد المنفعة الناتجة عن فرق الحاصل ما بين الشيئين المشار اليهما [1].

ومنه من عرفه بأنه : "محاكاة مؤلف أو إنتاج بنسخ على مثاله بحيث تظهر كالأصل تماما عند تداولها في الأسواق [2] ، وسنتطرق في ما يلي إلي توضيح صور جريمة التقليد في (الفرع الأول) و إلى أركان جريمة التقليد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صور جريمة التقليد

تنقسم صور التقليد إلي إلى نوعين هما: التقليد كاعتداء مباشر أ(ولا) والتقليد كاعتداء غير مباشر (ثانيا)

أولا: التقليد كاعتداء مباشر

يعرف هذا النوع من التقليد بالاعتداءات المباشرة على الحقوق المحمية من اجل اللبس والاختلاط وايهام الغير بجودة المنتوج المقلد كأنها مطابقة للأصل تماما ، كما يقوم بتضليل عن طريق التشبيه أو استعمال النسخ أو التصنيع ....الخ قصد المساس بهذه الحقوق ويشترط في هذه الأفعال أن تكون غير مسموح بها من صاحب الحق المعتدى عليه ، ويكون بذلك مجرم بموجب قوانين خاصة بحقوق الملكية الفكرية [3].

ثانيا: التقليد كاعتداء غير مباشر

يتمثل هذا النوع من الاعتداء في الأفعال غير مباشرة تستوجب وجود جريمة أصلية تمثل التقليد ، حيث يقوم الفاعل باستغلال السلع المقلدة في أفعال أخرى مجرمة قانونا بغرض الربح المادي[4] .

---

[1] محاد ليندا، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2013-2014 ص 55.

[2] شحاتة غريب شلقامي، الحق الأدبي لمؤلف برامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة، مصر،2008، ص156.

[3] محاد ليندا، المرجع سابق، ص 60.

[4] السيد عبد الوهاب عرفه، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية وبراءة الاختراع والعلامة التجارية وتقليدها وحماية حق المؤلف والأصناف النباتية وجرائم الكومبيوتر والأنترنيت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2003، ص60.

الفرع الثاني: أركان جريمة التقليد

تحتوي جريمة التقليد على ثلاث أركان أساسية تستوجب توافرها لاكتمال هذه الجريمة، ولأجل هذا سنقوم بشرح الركن الشرعي (أولا) والركن المادي (ثانيا) والركن المعنوي (ثالثا).

أولا: الركن الشرعي

حصر المشرع الجزائري العقوبات المتعلقة بجرائم التقليد الملكية الفكرية الأدبية والفنية المتمثلة في التعدي على هذه الحقوق في المواد 143الى 160من الأمر 05/03[1] المؤرخ في 2003/07/19،

كما تناول قانون العقوبات سابقا جرائم التعدي على الملكية الأدبية والفنية بموجب المواد 390 إلى 394 غير انا أحكام هذه المواد تم الغائها بمقتضى المادة 165 من الأمر 97-10 المؤرخ في 1997/03/06 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والذي الغيا أيضا بموجب المادة 163من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في حين ترتب عن ذلك تطبيق مبدا الشرعية الجنائية في قانون العقوبات [2] إلى التفسير الضيق لنص الجزائي ،وعدم جواز القياس في المواد الجنائية [3].

ثانيا: الركن المادي

حسب المواد الأمر 03-05[4] المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، تكون طريقة الاعتداء عل الحقوق المحمية لصاحب المؤلف أو المصنف في شكل صورتين اعتداء مباشرة واعتداء غير مباشرة، وتكيف هذه الاعتداءات على أنها جنح ومن قبيل التقليد[1].

---

[1] امر رقم 03-05، سالف الذكر.

[2] المادة 01 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق ل8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 48، الصادر بتاريخ 11يونيو 1966.

[3] بلقايد نبيلة، جريمة تقليد المصنفات ألأدبية وآليات حمايتها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة زيان عاشور، جلفة، 2016-2017، ص 18-19.

[4] امر رقم 03-05، سالف الذكر.

أما في نص المادة 151 من الأمر 03-05 والتي نصت على الأعمال التي تمس بالكشف الغير مشروع للمصنف أو الاعتداء الذي يمس بحقوق المؤلفين، وأيضا أفعال الاستنساخ بشتى طرق التقليد، كما يعد السلوك الإجرامي حسب نص المادة المذكورة أعلاه الذي ينتج عنه تغير في المظهر الخارجي عن طريق أفعال الاعتداء الماسة بحقوق المؤلف، والذي يكون بواسطة الإرادة الإجرامية

وقد يكون فعل السلوك الإجرامي المتمثل في الفعل المادي، والذي به تقوم الجريمة عن طريق ارتباطها بعنصرين، عنصر فعل عملية السرقة أدبية للمصنف محل الاعتداء وعنصر النتيجة المتمثلة في الضرر الذي مس بالحقوق المحمية لصاحب المؤلف أو المصنف[2].

ثالثا: الركن المعنوي

يستلزم لقيام جريمة التقليد توفر الركن المعنوي إلى جانب الركن المادي، وضرورة توافر القصد الجنائي، أما بنسبة للجرائم التي تقع على حقوق المؤلف وجب ضرورة وجود القصد الجنائي الخاص الذي يتضمن سوء نية الجاني في طريقة معينة من أجل الحاق ضرر بمالك حقوق والحقوق المجاورة، وذلك لأجل المساس بهذه الحقوق، وبالعودة إلي المواد 151و152 و154 و 155 من الأمر رقم 03-05 لم تنص على ضرورة توافر القصد الجنائي العام ، وإنما اكد على القصد الخاص الذي يتمثل في علم الجاني بأن أفعاله قد تمس بالحقوق المحمية للمؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة[3].

---

[1] بريشي ايمان، الحماية الجزائية لحقوق الملكية الفكرية في ظل التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه LMDفي القانون، تخصص قانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق قسم قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، سنة 2018-2019، ص ص-142،141.

[2] عبد الرحمان خلفي، مداخلة بعنوان الحماية الجنائية للحقوق المجاورة لحقوق المؤلف، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 28-29افريل 2013، ص ص 145-146.

[3] خوادجية سميحة حنان، مطبوعة بيداغوجية بعنوان: الملكية الفكرية، موجهة للطلبة السنة الثالثة ليسانس، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري -قسنطينة1، الجزائر، 2021-2022، ص ص133-134.

المطلب الثاني

العقوبات المقررة للاعتداءات الواقعة على حقوق الملكية الفنية والأدبية

اقر المشرع الجزائري بفرض عقوبات جزائية متمثلة في عقوبات أصلية وعقوبات تبعية ، في حالة ضبط الاعتداءات والانتهاكات التي مست بحقوق الملكية الفكرية الأدبية والفنية والتي هي محل حماية قانونية لصاحب المصنف أو المؤلف، وتكون هذه العقوبات متكونة من عقوبات سالبة للحرية وعقوبات الغرامات المالية في حالة كنا في صدد العقوبات الأصلية، وعقوبات أخرى تكميلية متمثلة في غلق المؤسسة التي كانتا محل استغلال جريمة التقليد وعقوبة المصادرة، وقد منح المشرع للقاضي الجزائي سلطة تقديرية واسعة في تقدير العقوبات التكميلية وإمكانية الأخذ بها أو عدم الأخذ بها، وبناء على هذا خصصنا (الفرع الأول) لدراسة العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية في(الفرع ثاني).

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

تتمثل العقوبات الأصلية أساسا في تحديد الجزاء المناسب لي للجريمة المرتكبة، وتكون صادرة عن قاضي الحكم المختص بذلك،

كيف المشرع الجزائري جنحة جريمة التقليد على أساس أنها جنحة وحدد لها عقوبات سالبة للحرية مع عقوبات الغرامات المالية طبقا لأمر 03-05[1] في المادة 153المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة له [2].

أولا: العقوبات السالبة للحرية

تتراوح العقوبات السالبة للحرية في جريمة التقليد الماسة بحقوق الملكية الفنية والأدبية ب6 اشهر حبس كحد ادنى إلى ثلاث سنوات كحد اقصى، يقوم قاضي الحكم بتحديد هذه العقوبة حسب جسامة الجريمة المرتكبة طبقا لنص المادة 153 من الأمر 03-05

---

[1] امر رقم 03-05، السالف الذكر.

[2] ليديا طوابلية، الحماية الجزائية للملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة الشيخ العربي التبسي – تبسة –الجزائر،2023-2024، ص 62-63.

المتعلق بقانون المؤلف والحقوق المجاورة، إضافة إلى ذلك نصت ذات المادة على عقوبات الغرامات المالية.

ثانيا: عقوبات الغرامات المالية

حدد المشرع الجزائري قيمة الغرامات المالية في جرائم التقليد بغرامة[1] من خمسمائة الف دينار(500.00 دج) إلى مائة الف دينار (1000.000 د ج) واكتفى بهذه الغرامات سواء كان النشر قد تم في الجزائر أو الخارج.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

اقر المشرع الجزائري العقوبات التبعية لجرائم التقليد في المواد من156الى 159من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة له ، إضافة إلى ذلك نصت المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري[2]، وتكون هذه العقوبات تكميلية للعقوبة الأصلية بسلطة تقديرية للقاضي يحددها وينطق بها صراحة .

أولا: غلق المؤسسة

نصت المادة 165 في الفقرة الثانية من الامر03 -05[3] على غلق المؤسسة التي كانت محل استغلال من طرف الجاني أو شريكه لمدة لا تتجاوز ستة اشهر أو الغلق النهائي اذا اقتضى الأمر ذلك ،وتبقى السلطة التقديرية للقاضي بالغلق.

ثانيا: المصادرة

تكون المصادرة هنا وإتلاف كل عتاد انشى خصيصا لمزاولة النشاطات الغير مشروعة المتمثلة في الاعتداءات ،وحسب المادة 157من الأمر رقم 03-05 فان المصادرة تقع على المبالغ والإيرادات الناتجة عن الاستغلال الغير شرعي للمصنفات والمؤلفات وتقع أيضا على النسح المقلدة والأدوات والمعدات المستعملة في ارتكاب الجريمة,[1]

---

(1) انظر المادة 153من الأمر 03-05.

(2) امر رقم 66-156، سالف الذكر.

(3) امر رقم 03-05، سالف الذكر.

المبحث الثاني

الجرائم الماسة بحقوق الملكية الصناعية

خص المشرع الجزائري حقوق الملكية الصناعية بحماية قانونية مكرسة دستوريا، كما قام بسن قوانين تشريعية تنظم الجرائم التي تمس بحقوق الملكية الصناعية حسب نوع كل مجال، كما تطرق إلى تنظيم الجرائم التي تمس بحقوق براءة الاختراع في الأمر رقم 03-07[2] المتعلق ببراءة الاختراع، والذي نحن في صدد دراسة هذه الجرائم حيث خصصنا في (المطلب الأول) تجريم الاعتداءات الواردة على براءة الاختراع وفي (المطلب الثاني) إلى العقوبات المقررة لجريمة براءة الاختراع.

المطب الأول

تجريم الاعتداءات الواردة على براءة الاختراع

نص المشرع الجزائري على تجريم الاعتداءات التي تقع على براءات الاختراع لأجل حماية هذه الحقوق المملوكة لأصحابها، كما حدد لها قانون خاص ينظم هذه الجرائم التي تمس بهذه الحقوق المتمثل في الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع وحدد لها عقوبات تتناسب مع الجرم المرتكب إضافة إلى ذلك قام بتنظيم أركان هذه الجرائم طبقا للقواعد العامة، وفي شأن هذا سنقوم بتقديم مفهوم حول براءة الاختراع في (الفرع الأول) والي أركان جريمة تقليد براءات الاختراع في (فرع ثاني).

الفرع الأول: مفهوم براءة الاختراع

تعرف براءة الاختراع حسب تعريف الدكتور عبد اللطيف هدية الله بانها "الرخصة أو الإجازة التي يمنحها القانون لصاحب الابتكار لإنتاج صناعي جديد ،أو نتيجة صناعية أو

---

[1] زواني نادية، الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية التقليد والقرصنة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003، ص 110.

[2] امر رقم 03-07، السالف الذكر.

تطبيق جديد لوسائل معروفة للحصول على نتيجة أو إنتاج صناعي ".وعرفها ALBERT CHAVANE و JACQUE BUST –JEAN على أنها " وثيقة تسلم من طرف الدولة تخول صاحبها حق استغلال اختراعه الذي هو موضوع البراءة " [1].

وعرف المشرع الجزائري براءة الاختراع في المادة الثانية في الفقرة الثانية من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع بالنص عليها بما يلي " براءة الاختراع هي الوثيقة تسلم لحماية اختراع ".

أولا: صور جريمة تقليد براءة الاختراع

تتعرض براءات الاختراع في كثير من الأحيان إلى اعتداءات من طرف معتدين عن طريق استعمال التقليد لهذه البراءات الاختراع بطرق احتيالية، لأجل منافسة غير مشروعة قصد تحقيق أرباح مادية أو ما شابه.

1_ التقليد في براءة الاختراع:

لم يميز المشرع الجزائري في جريمة جنحة تقليد براءة الاختراع بين الصنع والاستعمال وبين البيع والعرض للبيع، فقام بمتابعة كل من عمد إلى استعمال المنتوجات المحمية بالبراءة الاختراع، أو تسويقها أو استردادها وكذلك تقوم جنحة التقليد على أي شخص قام بإخفاء أشياء مقلدة وإدخالها إلى ارض الوطن قصد بيعه أو عرضه للبيع.

كما تقوم وتتشكل جنحة تقليد براءة الاختراع محل الحماية في أي اعتداء أو مساس يكون قد مس بالحقوق المتعلقة بهذه البراءة بأفعال معاقب ومنصوص عليها قانونا، مثل القيام عمدا بإخفاء شيء مقلد قصد بيعه أو عرضه للبيع وإدخاله إلى ارض الوطن [2],

---

[1] شريقي نسرين، حقوق الملكية الفكرية، بدون طبعة، دار بلقيس لنشر، دار البيضاء –الجزائر، 2014، ص ص 79-80.

[2] بلهواري نسرين، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري، دون طبعة، دار بلقيس لنشر، دار البيضاء-الجزائر،2013، ص ص 34-35.

2_ المنافسة الغير مشروعة

لم ينص المشرع الجزائري على تنظيم المنافسة الغير مشروعة في ظل قانون براءة الاختراع، وترك أساسها القانوني إلى القواعد العامة الخاصة بالمسؤولية التقصيرية، أما في حالة وقوع اعتداء يمس بالمنتوج محل براءة الاختراع حق لطرف المتضرر صاحب الحق محل الحماية المتعلق ببراءة الاختراع برفع دعوى المنافسة الغير المشروعة طبقا للقواعد العامة التي حددها المشرع الجزائري.

إضافة إلى هذا لا بدى من وجود شروط لتحقق دعوى المنافسة الغير المشروعة طبقا للقواعد العامة المتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية، ولقيام هذه الدعوى يجب أن تتوفر هذه الشروط:

أ_ وجود منافسة غير مشروعة: عند قيام شخص باستغلال المنتوج أو الابتكار الذي هو محل حماية بطرق احتيالية غير منصوص عليها قانونا، وجب رفع دعوى المنافسة الغير مشروعة.

ب_ إحداث ضرر بمالك براءة الاختراع : يجب على المتضرر من الاعتداءات التي أحدثت أفعال شكلت منافسة غير مشروعة أن يقوم بإثبات الضرر والخسائر التي لحقت به جراء هذه الانتهاكات ، أو إثبات أن هذا الضرر يشكل خطرا سيلحق به مستقبليا ، كما يحب على هذا الضرر أن يكون قد وقع أو على وشك الوقوع ، مسببا ضرر ماديا أو أدبيا ، وسواء كان هذا الضرر جسيما أو بسيطا نتيجة أعمال غير مشروعة [1].

ثانيا: التكيف القانوني لجريمة تقليد براءة اختراع

نص المشرع الجزائري بخصوص رفع دعوى التقليد في براءات الاختراع في المادة 61 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع والتي تحيلنا بدورها، وبطريقة غير مباشرة

[1] جبار رقية،" حق براءة الاختراع في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد (02)،2020، ص 222.

إلى المادة 11 من هذا الأمر ،كما يستفاد من هذه المادة أن المشرع الجزائري قد جرم الأفعال التي تقع من أي شخص قصد تقليد منتوج، أو استغلاله أو بيعه، دون موافقة اذن صاحب براءة الاختراع ، كما يتعرض للمتابعة الجزائية كل شخص احدث انتهاكا أو اعتداءات مس بأي حق استئاري محل حماية لمالك براءة الاختراع [1].

الفرع الثاني: أركان جريمة تقليد براءة الاختراع

لقيام جريمة جنحة تقليد براءة الاختراع، وجب توافر الأركان الثلاثة الأساسية المكونة لي كل جريمة طبقا للقواعد العامة في التشريع الجزائري، وتتمثل هذه الأركان في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي.

أولا: الركن الشرعي

طبقا لنص المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون "، وفي هذا وضح المشرع على انه لا تقوم أي جريمة الا اذا وجد سندا قانونيا يجرم تلك الأفعال بمبدأ الشرعية القانونية، كما تطرق المشرع الجزائري في نص المادة 61 في الفقرة الأولى من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على ما يلي : " يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه، جنحة تقليد " وقد إحالتنا هذه الأخيرة بطريقة مباشرة إلى المادة 11 من هذا الأمر المتعلق ببراءة الاختراع في نصها الاتي : "يعتبر مساسا بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع كل عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة 11أعلاه، يتم بدون موافقة صاحب البراءة." ، كما نصت المادة 11 من هذا الأمر 03-07 على أنها تخول لصاحب ومالك براءة الاختراع الحقوق الاستئثارية[2].

ثانيا: الركن المادي

---

[1] مطماطي راوية، " **انتهاك حقوق مالك براءة الاختراع (جريمة التقليد)**"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد02، 2019، ص 244.

[2] بريشي ايمان، المرجع سابق، ص 37.

يعرف الركن المادي بالسلوك الإجرامي والمظهر الخارجي للجريمة وبه تكتمل الجريمة إذا توافرت شروطه القانونية، من اعتداءات المتمثلة في أفعال التقليد على البراءات محل الحماية القانونية، كما يلعب هذا الركن الدور الأساسي لقيام هذه الجريمة، ويتم عن طريق القيام بأفعال التقليد المنتوجات أو الأشياء المبتكرة محل براءات الاختراع، ويعتبر هذا الفعل جريمة سواء كان الشيء المقلد مطابق للشيء الأصلي أو غير مطابق له.

وبما أن الركن المادي للجريمة المتمثل في المظهر الخارجي لسلوك الجاني هو نتيجة عن الفعل الإجرامي الذي هو مجرم قانونا ويكون بذلك محلا للمتابعة الجزائية لأجل فرض العقوبة اللازمة للفعل المرتكب، وطبقا للقواعد العامة و لأجل اثبات الركن المعنوي لا بدى من وجود العناصر الثلاثة الأساسية المكونة له من سلوك الإجرامي و النتيجة المتسببة في الضرر والعلاقة السببية التي أدت إلي حدوث النتيجة الضارة ببراءة الاختراع[1].

ويتكون السلوك الإجرامي في هذا الركن بالنسبة لجريمة تقليد براءة الاختراع في الانتهاكات والاعتداءات الماسة بحقوق صاحب البراءة المنصوص عليها صراحتا وقانونا في المادة 11 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع والتي نصت كما يلي: "مع مراعات المادة 14 أدناه، تخول براءة الاختراع لمالكها الحقوق الاستئثارية الاتية:

في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجا، يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه،

إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع، يمنع الغير من استعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استرداده لهذه الأغراض دون رضاه.

لصاحب البراءة الحق كذلك في التنازل عنها أو في تحويلها عن طريق الإرث وإبرام عقود تراخيص.".

ومن هذا يمكن القول أن السلوك الإجرامي في جريمة تقليد براءة الاختراع يتمثل في صورتين:

[1] مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص411.

– صورة إجابيه: يكون عن طريق الاعتداء بالأفعال المجرمة على حقوق صاحب براءة الاختراع، والتي هي ضمن حقوقه الملكية الخاصة به.

– صورة سلبية : يكون في حالة عدم موافقة مالك الاختراع ،حيث ان التقليد في هذه الحالة يكون مثل جريمة السرقة ، التي تتمثل في احذ ممتلكات الغير دون اذن صاحبها[1].

ثالثا: الركن المعنوي

يعرف الركن المعنوي بالقصد الجنائي العام للفاعل أو الجاني، والذي يتكون من عنصرين العلم والإرادة، كما عرفه جانب من الفقه، أي القصد الجنائي على انه ارتكاب الجريمة مع علمه بوجود أركان الجريمة ومعاقب عليها قانونيا

وتعتبر جريمة تقليد براءة الاختراع في التشريع الجزائري ضمن الجرائم العمدية التي تستوجب ضرورة توافر الركن المعنوي في هذه الجريمة في صورة القصد الجنائي لأجل قيام المسؤولية الجنائية للمقلد، كما نصت المادة 61 فقرة 1من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع على ما يلي :"يعد كل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه، جنحة تقليد.[2]"

المطلب الثاني

العقوبات المقررة لجريمة تقليد براءة الاختراع

شدد المشرع الجزائري بشأن تطبيق العقوبات المقررة في جرائم التي تمس بحقوق مالك براءة الاختراع التي حدد لها عقوبات تتناسب مع الجرم المرتكب، ومن خلال النصوص القانونية المتوفرة بتحديد تطبيق الجزاء لهذه الجرائم خصصنا (الفرع الأول) لي توضيح العقوبات الأصلية و(الفرع الثاني) لتبيين العقوبات التبعية.

---

[1] مطماطي راوية، المرجع سابق، ص 245.

[2] بورجيبة اسيا، النظام القانوني لبراءة الاختراع–دراسة مقارنة–، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2021-2022، ص ص -275-276.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

حدد المشرع الجزائري لجريمة جنحة تقليد براءات الاختراع عقوبات منها ما هو سالب للحرية أي بمعنى الحبس، ومنها ما هو في شكل غرامات مالية يعاقب بها كل من قام عمدا بانتهاك براءات الاختراع محل الحماية القانونية لصاحب الحق.

أولا: العقوبات السالبة للحرية

اقر المشرع الجزائري بعقوبة سالبة للحرية في نص المادة 61 في الفقرة الثانية من الأمر رقم 03-07 [1]المتعلق ببراءة الاختراع بعقوبة الحبس، حيث نصت على ما يلي :"يعاقب على جنحة التقليد بالحبس من (06) اشهر إلي سنتين ...."

وقد كان هذا النص صريح و واضح، حيث أقرت هذه الفقرة على معاقبة كل متعمد يرتكب الأفعال المجرمة الخاصة بالتقليد[2]، حسب مفهوم المادة 56من هذا الأمر رقم 03-07 في شأن جريمة جنحة التقليد.

ثانيا: عقوبات الغرامات المالية

حصر المشرع الجزائري عقوبات الغرامات المالية في هذه الجرائم بمليونين وخمسمائة دينار جزائري (000 500 2 دج) كحد ادنى وأن لا يتجاوز حدها الأقصى على عشرة ملايين دينار جزائري(000 000 10 دج)[3] حسب نص المادة 61 من الأمر رقم 03-07.

وفي كل هذا خول المشرع سلطة تقديرية لقاضي الحكم في شأن تقدير هذه العقوبات الأصلية، ومع جواز الحكم بهاتين العقوبتين معا في أن واحد.

---

[1] المادة 61 من الأمر 03-07، السالف الذكر.

[2] بريشي ايمان، مرجع السابق ، ص71.

[3] مطماطي راوية، المرجع سابق، ص 249.

الفرع الثاني: العقوبات التبعية

خول المشرع الجزائري للقاضي الجزائري السلطة الكاملة والواسعة في الحكم بالعقوبات التكميلية أو عدم الحكم بها، إلى جانب العقوبات الأصلية، كما أن العقوبات التكميلية لا تتصل تلقائيا بالعقوبات الأصلية، وإنما هي محل سلطة تقديرية للقاضي الجزائي له صلاحية الواسعة في الأخذ بها أو عدم الأخذ بها، كما أن هنا اختلافات حول تطبيقها وقد حددها المشرع في المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري[1].

أولا: المصادرة

حسب نص المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري والتي نصت في فقرتها الأولى على ما يلي:"

المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء." كما لا يجوز للقاضي إصدار امر بمصادرة الأدوات والأشياء التي استخدمت في جريمة التقليد إلا إذا صدر حكم بالإدانة في الحق المتهم.

منح المشرع الجزائري للمحكمة السلطة التقديرية بشأن تدابير منع الجاني من استكمال أفعال الاعتداء الغير مشروعة، بحكم انه لم ينص صراحة على المصادرة، ومما لاشك فيه بالنسبة إلى مصادرة الاختراعات المقلدة والأدوات التي استعملت لأجل استكمال عمليات التقليد، تعد ضمن اهم الإجراءات الردعية التي مكنت وساهمت بشكل كبير إلى الحد من تقليل استمرارية جرائم التقليد[2].

---

(1) أولاد النوي مراد، "**الحماية الجنائية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري**"، مجلة طنبة للدراسات الأكاديمية، المجلد 04، العدد 02، 2021، ص ص-864-865.

(2) كهينة بلقاسمي، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر، 2008/2009، ص 99.

ثانيا: الإتلاف

يجوز للمحكمة أن تصدر أمرا بإتلاف الأشياء والأدوات والآلات التي استعملت في جريمة التقليد وكذلك المنتوجات المقلدة، وهذا الأمر يكون جوازيا، لذى وجب إتلاف المنتوجات إلا في حالات الضرورة ، مثلا الحالات الخاصة في تقليد الدواء و الغذاء والذي لم تتوافر فيهم المعايير الصحية الأزمة لذلك وقلة صلاحية استعمالها والاستفادة منها، كما يجب أن يكون التقليد يحتوي على نسبة كبيرة جدا فيها[1].

وعليه لم يتطرق المشرع الجزائري إلي تنظيم عقوبة الإتلاف بنص قانوني واضح وصريح في الامر 03-07 [2]المتعلق ببراءة الاختراع، لاكن نص عليه في قانون المالية في المادة 22مكرر3[3] من قانون 12-07 في القسم الثاني منه بعنوان حماية الملكية الفكرية على ما يلي: " دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في القانون 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، يتم التخلي عن البضائع ذات القيمة الضعيفة التي ثبت أنها مقلدة لأجل إتلافها ".

---

[1] مطماطي راوية، المرجع السابق، ص250.

[2] الامر رقم 03-07، سالف الذكر.

[3] قانون رقم 79-07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق ل 21 يوليو سنة 1979، المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10، المؤرخ في29 ربيع الثاني عام 1419، الموافق ل 22اوت 1998، الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادر بتاريخ 24 يوليو 1979.

الفصل الثاني

آليات الحماية الوطنية والدولية لحقوق الملكية الفكرية

الفصل الثاني

آليات الحماية الوطنية والدولية لحقوق الملكية الفكرية

تمثل الملكية الفكرية احد المحاور الأساسية في السياسات الاقتصادية والثقافية للدول نظرا لدورها المحوري في تشجيع الإبداع والابتكار وجذب الاستثمار، فكان من الضروري على الدول والمجتمع التطرق إلى فرض نظام متكامل لضمان حماية الملكية الفكرية، في برنامج لا يستند على سن قوانين صارمة حسب المعايير الدولية فقط بل يكيف كل الهيئات العمومية لأجل مكافحة الاعتداءات الواقعة على الملكية الفكرية وأيضا يؤهل أعوان الدولة القائمين على القضاء والجمارك و المتابعة لتسوية مختلف الملفات التي تعرض عليهم بنظام يتمحور على تفعيل دور المجتمع المدني ووسائل المجتمع الإعلام في حماية حقوق الملكية الفكرية [1]، ولأجل ضمان حماية فعالة لحقوق المؤلفين و المبدعين لجأت الدول إلى إرساء منظومة حماية مزدوجة تتكامل فيها الجهود الوطنية مع الأليات الدولية، فنجد على المستوى الوطني أن المشرع الجزائري بادر إلى وضع أوامر قانونية شملت الأمر رقم 05 -03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، الأمر رقم 07-03 المتعلق ببراءات الاختراع ولم يكتفي بالجانب التشريعي بل قام بإنشاء مؤسسات متخصصة تتولى التطبيق الميداني كالديوان الوطني لحقوق المؤلف ONDA والمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية INAPI ، مدعومة بدور القضاء في مكافحة الانتهاكات ،أما بالنسبة على المستوى الدولي فقد فرض الطابع العابر للحدود للملكية الفكرية الزامية التعاون الدولي ، وتجسد ذلك في اتفاقيات محورية مثل اتفاقية (برن) لعام 1886لحق المؤلف، واتفاقية تريبس لعام 1994 التي ربطت الحماية بالتجارة العالمية للملكية الفكرية ، كما تتولى المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) قيادة الجانب القانوني والتقني ، بينما تساهم منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم

[1] بلقايد نبيلة، المرجع سابق، ص-33.

(اليونيسكو) في تحقيق التوازن الثقافي وضمان الحق الملكية الفكرية المكرس في عدة اتفاقيات دولية.

وانطلاقا من هذا التكامل المتمثل في الجهود المبذولة على المستوى الوطني والدولي، قسمنا الفصل الى مبحثين، حيث سنتناول في (المبحث الأول) آليات حماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الوطني، وفي (البحث الثاني) آليات حماية حقوق المليكة الفكرية على المستوى الدولي.

المبحث الأول

آليات الحماية لحقوق الملكية الفكرية على مستوى التشريع الوطني

عمد المشرع الجزائري إلى وضع منظومة قانونية متكاملة تهدف إلى حماية حقوق المبدعين والمبتكرين، كما لم تقتصر هذه الحماية على الجانب التشريعي فقط بل تم دعمها بأليات مؤسساتية تتولى مهمة التنفيذ والمتابعة، وتمثلت الآليات القانونية في مجموعة من النصوص التشريعية التي وجدت لأجل الحماية ابرزها الأمر رقم 05-03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، الأمر رقم 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع وقد جاءت هذه النصوص شاملة للحقوق المحمية، أما بالنسبة للأليات المؤسساتية فقد تجسدت في إنشاء أجهزة متخصصة تسهر على تطبيق النصوص القانونية، ومن بين هذه المؤسسات نجد الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (ONDA) المكلف بالتسيير الجماعي ومكافحة التقليد والقرصنة ،ونجد أيضا المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (INAPI) المختص بتسجيل براءات الاختراع وكذا العلامات ، وانطلاقا من هنا قسمنا هذا المبحث إلى الآليات القانونية لحماية الملكية الفكرية في (المطلب الأول) والى الآليات المؤسساتية لحماية حقوق الملكية الفكرية (في المطلب الثاني).

المطلب الأول

الآليات القانونية لحماية الملكية الفكرية

عمد المشرع الجزائري إلى إحداث آليات قانونية في إطار حماية حقوق صاحب الملكية الفكرية، حيث نظم كل ما من شأنه متعلق بالملكية الفكرية، وتطرق إلى كيفية تسجل وتقيد هذه الحقوق إضافة إلى ذلك مكن صاحب الأفكار الذهنية أو الاختراع من المطالبة بحقه في حماية مصنفه أو مؤلفه من جميع الاعتداءات التي قد تمس به، ومن هنا سنتناول حماية الملكية الفنية والأدبية في (الفرع الأول) والى حماية الملكية الفكرية الصناعية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حماية الملكية الفكرية الفنية والأدبية

جاء الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الذي نص في المادة الأولى منه على التعريف بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وأيضا المصنفات الأدبية والفنية المعنية بالحماية وفرض عقوبات على الاعتداءات التي تمس بهذه الحقوق، كما جاء أيضا في المادة الثانية من هذا الأمر والتي نصت على الحقوق المعنية بالحماية، والتي تتمثل في المؤلفات والمصنفات الأدبية أو الفنية وفناني الأداء أو العزف ومنتجي التسجيلات السمعية و السمعية البصرية وهيئات البث الإذاعي و السمعي البصري، كما تمثلت الحماية المعنية بهذه الحقوق في الحماية المدنية والتي تتمحور أساسا على منح مالك الحق المؤلف في رفع دعوى مدنية يطلب فيها تعويضا عن الأضرار الناتجة عن استغلال الغير المشروع أو الغير المرخص له للمصنف الفكري أو الأداء الفني، وأيضا يحق لصاحب الحق المتضرر مطالبة الجهة القضائية المعنية من اجل اتخاذا تدابير تحفظية وقائية تمنحه الحماية من اعتداءات وشيكة الوقوع على حقوقه.

اما بالنسبة للحماية الجزائية فتتمثل في جنة التقليد، ويشمل هذا التقليد كل صنع او انتاج او عرض او إذاعة لأي حق ذهني معني بالحماية القانونية عن انتهاك حقوق صاحب الحق الأصلي.

كما احصت المواد 151 الى 155 من هذا الامر على الأفعال والاعتداءات التي تمس بهذه الحقوق المحمية والتي صنفت على جنحة التقليد، وتتمثل في الكشف الغير المشروع للمصنف او الأداء الفنان او عازف ، او استعمال طرق الاستنساخ للمصنفات والمؤلفات باي طريقة في شكل نسخ مقلدة، او ستراد او تصدير هذه النسخ المقلدة[1].

[1] بريشي ايمان، "التدابير القانونية لحماية الملكية الفكرية في ظل التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد11، 2018، ص ص 69-70.

أولا: حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

منح المشرع الجزائري حماية متفاوتة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة [1]، نظرا لضهور تقنيات حديثة في مختلف مجالات التكنولوجيا، ونظرا لما كانت تتلقى صعوبات من اجل تنفيذ الحماية لهذه الحقوق.

و تحظى الحقوق المادية[2] بالحماية لصالح المؤلف طوال فترة حياته ، ولفائدة ذوي الحقوق بمدة (50) سنة تبدا من بداية السنة المدنية بعد وفاته،

اما بخصوص الحقوق المجاورة فتبقى حماية اعمال التصوير السنيمائية لمدة (50) سنة بعد عرضه للجمهور، كما تدوم حماية حقوق المؤدون ومنتجو الأسطوانات الفوتوغرافية أيضا ب (50) سنة من نهاية السنة التقويمية التي كان فيها تثبيت العمل بالتسجيل او حدوث الأداء فيها، اما فيما يخص التصوير الفوتو غرافي والفنون فتكون مدة الحماية مشمولة ب (25) سنة بعد انجاز هذا العمل،

كما تكون فترة الحماية مقدرة ب(20) سنة في مجال البث الإذاعي، تبدا من نهاية السنة التقويمية التي حدث فيها هذا البث الإذاعي[3]،

ثانيا: الطبيعة القانونية لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

توجد اختلافات فقهية وقضائية حول الطبيعة القانونية لحقوق المؤلف مما نتج عنه رأيين مختلفين حيث رأى أحدهم أن هذا الحق هو حق من حقوق الملكية يرد على شيء معنوي أو على حقوق الملكية الأدبية، وكان الرأي الاخر يرى بأنه حق من نوع خاص ذو طبيعة مزدوجة، وهي كالتالي:

---

[1] انظر المادة 54 من الامر رقم 03-05، مرجع سابق.

[2] انظر المادة 56 من الامر رقم 03-05، مرجع نفسه.

[3] بن حوة امينة،" **حماية الملكية الفكرية وفقا للتجربة الجزائرية والاتفاقيات الدولية** "، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 10، العدد02، 2024، ص ص93-94.

1_ الرأي الأول: حق المؤلف من حقوق الملكية

اعتبر الفقه والقضاء في بداية الامر أن الحقوق الذهنية والفكرية تعتبر ضمن الحقوق العينية، يكون للمؤلف حق على مصنفه كحق ملكية، على أساس أن هذا الحق يرد على شيء معنوي، وفي هذا خروجا على الأصل العام بخصوص حق الملكية الذي هو دائما شيئا ماديا ملموسا وليس شيئا معنويا.

إلى أن هذا الرأي تعرض الي انتقادات مختلفة من عدة جوانب

أ _ وصف لحق المؤلف كونه حق ملكية يخرج اصطلاحا عن مفهومه الفني التقليدي الثابت له بتصنيفه حقا لا يرد الا على شيء مادي مملوس، وهذا ما يخالف حق المؤلف كونه حقا يرد على شيء معنوي.

ب _حق الملكية يمنح لصاحبه سلطة استعمال والاستفادة من الشيء عن طريقة استغلاله، وهذا مالا يوجد في حق المؤلف، فمن غير المعقول أن يقتصر المؤلف على نفسه حق استعمال انتاجه الفكري، بل أن طريقة استعمال حقه على المؤلف لا تكون الا بنشره وشهرته بين الناس وليس عن طريق استغلاله الشخصي.

ج _ يعتبر حق الملكية حق قائم ودائم لا ينقضي الا بانقضاء محله الذي يرد عليه، وهذا ما يجعله مختلفا عن حقوق المؤلف في شقه المالي الذي يعتبر مؤقت ينتهي بعدة فترة معينة منصوص عليها قانونا، وبعد ذلك يصبح استعمال واستغلال المنتوجات الذهنية والفكرية متاحة لكامل الأشخاص.

2 _ الرأي الثاني: حق المؤلف حق ملكية ذو طبيعة مزدوجة

بالرغم من الانتقادات التي وجهت الي الراي الأول، إلا أن الفقه المعاصر رجع عن تصنيف حقوق الفكرية كونها حق من حقوق الملكية، وذهب الى تصنيفها كونها حقوق من نوع خاص ذات طبيعة مزدوجة تشمل جانبين من الحقوق حق المؤلف والذي ينطبق على الحق المعني ويعبر عن الاتصال الوثيق بين الشخص صاحب الحق وبين ما ينتجه ذهنه من

أفكار أو معلومات جديدة، وهو ربط يثبت المصنف أو المؤلف له وحده والحق المالي يمنح له الاستئثار مزايا استغلال هذه المصنفات أو الإنتاجات الذهنية((1)).

الفرع الثاني: حماية الملكية الفكرية الصناعية

من أجل حماية الابداعات المتعلق بالملكية الفكرية الصناعية نجد أن المشرع اوجد طرق وسبل قانونية في سبيل الحفاض على هذه الحقوق، فمثلا نجد في مجال براءة الاختراع أن المشرع الزم صاحب الاختراع بجملة من الضوابط الشكلية والموضوعية يجب التقيد بيها لأجل ضمان الحماية لاختراعه، ومن هنا سنقوم بأخذ براءة الاختراع كنموذج ومثال لأجل توضيح طريقة ضمان حمايتها قانونيا.

أولا: الضوابط الشكلية لحماية براءة الاختراع

1_ الإجراءات اللازمة لإيداع وحماية براءة الاختراع

يمكن لمالك براءة الاختراع حسب الشروط الموضوعية المطلوبة التقرب من الاجل الحصول على الحماية لهذه البراءة، ولاكن هذا ليس كافي لمنح صاحب البراءة الحماية القانونية المطلوبة، لذا وجب على مالك براءة

اثبات اختراعه ضمن الشروط الشكلية التي يجب اتباعها قصد ضمان الحماية لاختراعه، كما حددتها الاتفاقيات الدولية الخاصة ببراءة الاختراع، باعتبارها إجراءات إدارية يفرضها القانون[2]، لذا وجب اتباع الإجراءات القانونية محددة لتقديم الطلب[3]، ويكون تقديم الطلب براءة الاختراع الي الجهة الإدارية المعنية والمختصة بذلك ، كما يمكن ارسال الطلب

---

(1) خالد جمال أحمد حسن، "النظام القانوني لحماية حق المؤلف دراسة تحليلية في ظل قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة البحريني وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري"، **المجلة القانونية**، العدد 09، دون ذكر بلد النشر، دون ذكر سنة النشر، ص-ص 43-45.

(2) عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الثاني، دار وائل للنشر،2008، ص 74.

(3) المادة 20 من الامر 03-07، المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

الى الجهة الإدارية عن طريق البريد متبوع بطلب الاشعار بالاستلام ،أو بأي طريقة اخري ملائمة يمكن ان تثبت هذا الاستلام[1].

2_ الفحص

عندما يتم تقديم الطلب من طرف صاحب براءة الاختراع وتم تقييده حسب الإجراءات الازمة لذلك يقوم مكتب براءات الاختراع بفحص هذا الطلب والنظر فيه، وتتنوع درجة الفحص التي يديرها مكتب براءات الاختراع بتنوع الطرق التي تأخذ بها الدول، كما يعطي نظام الفحص القيمة القانونية لحقوق البراءة الاختراع، والتي تمنح الغير من الاستناد والاعتماد على فحص الإدارة في كيفية صلاحيتها وطرق استغلالها، ومن هنا يكمن نظام الفحص في توفير الضمان والحماية بسبب أراء الناس بأن الإدارة لا يمكنها أن تمنح براءة الاختراع الا بعد الفحص المؤكد والمكرر من هذا الاختراع، أي معنى ان هذي الإدارة لها سلطة التقرير في مدى صحة هذا الاختراع[2]،

3- النشر

يوجد سجل في كل الإدارات عبر كل الدول لدى المصالح المتعلقة بالملكية الصناعية تسجل فيها كل المعلومات الخاصة ببراءات الاختراع، كما تمكن الإدارات لكل شخص الحق على الاطلاع على هذا السجل وطلب صورة منه مقابل دفع رسوم، وتقوم الإدارة بمسك براءات الاختراع لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية دفتر خاصا لتسجيل براءات الاختراع فيه،

ويكون النشر بطريقتين التاليتين:

---

(1) المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 2غشت سنة 2005، الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع واصداراتها، الجريدة الرسمية ، العدد 45، المؤرخة في 2005/08/07.

(2) قراش شريفة، " **الشروط الشكلية الواجبة لمنح براءة الاختراع في التشريع الجزائري**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد01، 2022، ص 335.

أ – القيد في السجل الخاص ببراءات الاختراع: يكون النشر عن طريق مقرر صادر بمنح براءات الاختراع بتسجيله وتقييده في سجل براءات الاختراع لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وبتقييد جميع المعلومات الخاصة ببراءة الاختراع.

ب – الاشهار في النشرة الرسمية لبراءات الاختراع : تنشر مصالح المكلفة بالملكية الصناعية المقرر الصادر الخاص بمنح براءات الاختراع في النشرة الرسمية للملكية الصناعية[1]، وتتم نشر براءات الاختراع فيها وجل العملات اللازمة ضمن المصنفات الدولية[2]،

ثانيا: الضوابط الموضوعية لحماية براءة الاختراع

يتطلب القانون شروطا موضوعية من اجل الحصول على براءات الاختراع وهي كالاتي:

1-**وجود الاختراع :** تقوم حماية حق المخترع على أساس وجودها ، فإذا لم يكن هناك وجود للاختراع لما كانت هناك حق للحماية أصلا، كما يعتبر حق المخترع من ثمار ذهن الانسان وابداعاته وابتكاراته ولا يراد بالابتكار أن يكون جميلا ، فقط يكفي منه أي قيمة كانت والمطلوب أن يكون شيء غير مسبوق من قبل أي لم يسبق ابتكاره، و يكون بذلك قد افتكره إنسان[3].

2 _ أن يكون اختراعا جديدا : يجب أن يكون الاختراع الذي استحدث غير معروف من قبل، و يعد الاختراع أو الابتكار جديدا إذا لم يكن موجودا في حالة التقنية، وتتطلب هذه الحالة أي شيء تم وضعه في متناول الجمهور سواء كان عن طريق الوصف الكتابي أو شفهي أو أي طريقة من الطرق عبر الدول، ويجب أن يكون هذا قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها حسب نص المادة 04 من الامر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، لهذا اشترط القانون البحث عن الجدة مقارنة الاختراع المطلوب حمايته بحالة التقنية، ومن

---

(1) انظر المادة 33 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، السالف الذكر.

(2) قراش شريفة، المرجع السابق، ص 740.

(3) جامع مليكة، "**الحماية القانونية لبراءة الاختراع**"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 04، العدد02، 2018، ص-112.

اجل هذا يجب النظر في جل المعلومات التي والبيانات التي وصلت الي الجمهور بطريقة أو بأخرى وفي أي وقت او مكان كان، ومن هنا نستنتج أن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ الجدة المطلقة، والتي يعرف عنها بعدم نشر وإذاعة الاختراع في أي وقت أو زمان كان[1]،

3_ القابلية الاختراع للتطبيق الصناعي : نصت المادة 06 من الامر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع بأنه يجب أن يكون موضوع براءة الاختراع ممكنا وقابلا للصنع أو الاستخدام الاستعمال في جميع أنواع الصناعات، واضافة إلى شرط وجود فائدة عملية تمكن مستعمليها من الاستغلال الصناعي، كما أنه لا يمكن لصاحب الاختراع مطالبة الجهة المختصة بقبول اختراعه اذا قد استبعد من الحماية القانونية ، في سبيل هذا حدد المشرع الجزائري بعض المنجزات الفكرية التي يمكن من خلالها الاعتماد عليها على أنها اختراع ، كما استبعد المنجزات والمنشآت التي لا يمكن ادراجها ضمن نظام براءة الاختراع بموجب المادة 07 من الامر 03-07، حيث قام على سبيل الحصر بإستبعاد من مجال الاختراعات ما يل[2]ي: " لاتعد من قبيل الاختراعات في مفهوم هذا الامر:

- المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي وكذلك المناهج الرياضية.
- الخطط والمبادئ والمناهج الرامية الى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي او ترفيهي محض.
- مناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والإدارة أو التسيير.
- طرق علاج جسم الانسان او الحيوان بالجراحة او المداواة وكذلك مناهج التشخيص.
- مجرد تقديم معلومات
- برامج الحاسوب
- الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض.".

---

[1] جامع مليكة، المرجع السابق، ص 113.

[2] شريقي نسرين، حقوق الملكية الفكرية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة حقوق الملكية الصناعية، مرجع سابق ص ص – 84-85.

المطلب الثاني

آليات مؤسساتية لحماية حقوق الملكية الفكرية

عمد المشرع الجزائري إلى إنشاء مؤسسات وطنية داخلية قصد تكريسهم لأجل حماية حقوق الملكية الفكرية، نظرا لعدم اكتفاء النصوص القانونية لحماية هذه الحقوق، وتوجه إلى إنشاء أجهزة ومؤسسات متخصصة تقوم وتسهر على تطبيق وتنفيذ هذه النصوص وضمان فعاليتها على أرض الواقع، فالحماية التشريعية وحدها تبقى قاصرة مالم تستند على آليات مؤسساتية تتكفل بالتسيير والإدارة الرقابة والمتابعة، وفي إطار هذا السياق خصصنا (الفرع الأول) لدراسة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وخصصنا (الفرع الثاني) لدراسة المعهد الوطني للصناعة.

الفرع الأول: الدوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (ONDA)

بمقتضى القانون رقم 73-46 الصادر بتاريخ 25 جويلية1973، واستنادا على القانون رقم 73-14 المؤرخ في : 03 أفريل 1973والمتعلق بحق المؤلف الذي أولغي بالقانون رقم 97-10المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تم إنشاء الديون الوطني لحقوق المؤلفين[1].

كما يعرف الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كونه جهاز إداري عمومي له الشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة و إمكانية التقاضي ، طبقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-365، حيث تغيرت تسمية التي كانت تسمى سابقا ب "المكتب" والتي لا تمنح أي قيمة للهيئة مقارنة بمصطلح "الديوان" الذي يكون شاملا للحماية،

[1] فاضلي إدريس، المدخل الدخل إلى المليكة الفكرية الأدبية والفنية والصناعية، الطبع الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، الجزائر، ص 68.

وهذا حتي يشمل كل الحقوق التي نص القانون على حمايتها، كما يعتبر هذا الديوان مؤسسة عمومية تخضع للقواعد العامة التي تسير الإدارة[1]،

وقد أعطى المشرع لديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة صلاحيات لأجل الحد من الانتهاكات التي تقع على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فكانت له إمكانية التصدي لمثل هذه الجرائم حسب الصلاحيات المخولة له، مثل الية حجز النسخ المقلدة أو المزورة من المصنفات المدرجة في فهارس الديوان (أولا) وتنظيم ومراقبة سوق النشر ومكافحة القرصنة (ثانيا).

أولا: آلية حجز النسخ المقلدة أو المزورة من المصنفات المدرجة في فهارس الديوان

يمكن لأعوان المحلفون التابعون لديوان القيام بصفة تحفظية حسب المادة 146 من الأمر 03-05 بحجز النسخ ودعائم الادعاءات والمصنفات المقلدة التي مست بالحقوق المحمية ووضعها قيد الحراسة الديوان مع الزامية الإخطار الفوري لدى رئيس الجهة القضائية المختصة بذلك بموجب محضر مؤرخ وموقع عليه يثبت النسخ المقلدة المحجوزة وفي اطار ممارسة هذه المهام المحددة في القانون الأساسي لديوان، ويكلف الديون الوطني لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة جماعة من المراقبين التابعين له من اجل انجاز عمليات حجز المصنفات والمؤلفات الفنية مع شرط وضعها تحت مراقبة الديوان .

كما يجب على المراقبين اخطار رئيس الجهة القضائية المختصة فورا مع تقديم محضر مؤرخ يثبت عدد النسخ المقلدة التي ضبطت وتم حجزها، وفي هذه الحالة يجوز لرئيس الجهة القضائية المختصة بناء على طلب مالك الحقوق أو صاحب المؤلف والمصنف الأمر بالأوامر الأتية:

_ وقف جميع عمليات الصنع الجارية المتمثلة في الاستنساخ غير مشروع

[1] بعديد دلال، "**آليات الحماية الإدارية لحق المؤلف والحقوق المجاورة على الصعيدين الوطني والدولي**"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد06، العدد04، 2021، ص-141.

_ حجز العتاد الذي استعمل في عمليات التقليد

كما يحق لطرف المتضرر حسب التدابير التحفظية ان يطالب برفع اليد او خفض الحجز او حصره او رفع التدابير التحفظية مقابل اداع مبالغ مالية لتعويض صاحب الحق[1] .

ثانيا: تنظيم ومراقبة سوق النشر ومكافحة القرصنة

يقوم الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مهمة تنظيم ومراقبة سوق النشر المصنفات والمؤلفات وعمليات مكافحة القرصنة بواسطة مديرية استخلاص الحقوق، وتقوم بتجسيد هذه مهمة عن طريق عمليات المراقبة مستمرة يشرف عليها الاعوان المحلفون الذين عينهم الديوان في سبيل انجاز هذه المهمة والتي تكون بمستويين:

– المستوى الأول: يكون على المستوى الجهوي، حيث تكون هذه المراقبة تحت فرق مراقبة وحراسة متخصصة.

–المستوى الثاني : يكون على المستوى المحلي، يقوم بهذه المراقبة في هذا المستوى فرق تقوم وتشرف على اتاوى حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة الناتجة الاستعمال والاستغلال غير المشروع للمؤلفات والمصنفات مع مكافحة القرصنة بشتى الطرق [2].

الفرع الثاني: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

نشأ المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بمناسبة إعادة تنظيم اطار المعهد الجزائري لتقييس الصناعة والملكية الصناعية، كإدارة عامة ذات طابع صناعي واقتصادي

بمرسوم تنفيذي رقم 98–69 المؤرخ في 21 فبراير 1998، وتم وضعه تحت المراقبة والتسيير من طرف وزارة الصناعية و المؤسسات المصغرة والمتوسطة وترقية الاستثمار[1]،

---

[1] خديجة رينوبة هاجر عشيري، الحماية المؤسساتية للملكية الفكرية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق ،تخصص قانون اقتصاد، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ،2021–2022، ص24.

[2] خديجة رينوبة، هاجر عشيري، المرجع سابق، ص ص–25–26.

ويختص المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بمهام الخدمة العمومية، ويقوم بممارسة صلاحيات الدولة إذا تعلق الأمر بالملكية الصناعية، ويقوم بالسهر على تطبيق السياسة الوطنية في ما يتعلق بالملكية الصناعية، كما يقوم بالحفاظ على حماية الحقوق المعنوية للمبدعين[2]، بالقيام بالأعمال الآتية :

"_ دعم القدرة الإبداعية والابتكارية التي تتماشى والضرورة التقنية.

_ تحسين ظروف استيراد التقنيات الأجنبية للجزائر، بالتحليل والرقابة، وتحديد مسار اقتناء التقنيات الأجنبية.

_ توفير حماية حقوق في الملكية الصناعية.

_ تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها.[3]"

ويشرف المعهد الوطني للملكية الصناعية على عمليات حماية عناصر الملكية الفكرية، عن طريق قيامه بدراسة الطلب المقدمة له والمتعلقة ببراءة الاختراع و العلامات والرسومات والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ والقيام بعمليات نشرها، وزيادة على هذا يتم تسجيل العمليات العقود الخاصة بحقوق الملكية الصناعية وعقود التراخيص...الخ، ولأجل حصول عناصر الملكية الفكرية الصناعية بالحماية الازمة وجب اخضاعها للإجراءات القانونية لذلك، والتي يقوم المشرع بتحديدها[4].

---

[1]مباركية عبد الناصر، الآليات القانونية لحماية الملكية الفكرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي – برج بوعريريج–، 2022–2023، ص–53،

[2] سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية، الطبعة التاسعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013،

[3] صخراوي الطيب، "**الحماية المؤسساتية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري**"، مجلة صوت القانون، المجلد 08، العدد01، 2021، ص– 938.

[4] شعبان السعيد، الحماية الدولية والوطنية لحقوق الملكية الصناعية –"براءة الاختراع والعلامة التجارية –نموذجا –"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتواره تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2024/2023، ص ص– 46–47.

ويقوم المعهد الوطني للملكية الصناعية ببعض الصلاحيات والمهام مخولة له قانونا بموجب مرسوم التنفيذي98-68 [1]، من أجل حماية الصناعات الملكية الفكرية، حيث نصت المادة 06 من هذا المرسوم على تحديد مهام الخدمة العمومية التي يشرف عليها المعهد، وممارسة صلاحيات الدولة إذا تعلق الأمر بالملكية الصناعية.

أولا: مهام المعهد الوطني للملكية الصناعية في حماية حقوق المبدعين الصناعيين

يتولى المعهد مهام تنفيذ سياسة الوطنية الخاصة بالملكية الصناعية والسهر على حماية حقوق المعنوية الخاصة بالمبدعين عن طريق قوانين وتشريعات وجب تطبيقها، لهذا وكلت له مهمة القيام بهذه المهام:

_ توفير حماية الحقوق في الملكية الصناعية،

_ حفز وعم القدرة الإبداعية والابتكارية، لا سيما تلك التي تتلاءم وضرورة التقنية للمواطنين وذلك باتخاذ الإجراءات التشجيعية المادية والمعنوية،

_ تسهيل الوصول الى العمليات التقنية الموجودة في وثائق براءات بانتقائها وتوفيرها وتمثيلها والتي تمثل حلولا بديلة لتقنية معينة يبحث عنها المستعملون من المواطنون الصناعيين ومؤسسات البحث والتطوير والجامعات...

_ تحسين ظروف استراد التقنيات الأجنبية الى الجزائر بالرقابة وتحديد مسار انتقاء التقنيات الأجنبية مع مراعاة حقوق الملكية الصناعية ودفع اتاوى هذه الحقوق بالخارج،

_ ترقية وتنمية المؤسسات الجزائرية لتسهيل العلاقات التجارية البعيدة عن المنافسة الغير مشروعة مع الحماية واعلام الجمهور ضد الملامسات المتاجرة التي من شانها توقيعه فالمغالطة.

وهناك أيضا مهام توكل للمعهد والتي ذكرتها المادة 08 من نفس المرسوم أعلاه.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 98-68، المؤرخ في 2124 شوال عام 1418، الموافق ل 21/ فيفري / 1998، المتضمن انشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وتنظيمه وتسييره، الجريدة الرسمية، العدد45، الصادر بتاريخ 25 فيبراير1998.

_ دراسة طلبات حماية الاختراعات وتسجيلها عند الاقتضاء، ونشرها ومنح سندات الحماية طبقا للتنظيم.

_ دراسة طلبات إيداع العلامات والرسومات والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ ثم نشرها.

_ تسجيل العقود الخاصة بحقوق الملكية الصناعية وعقود التراخيص وعقود بيع هذه الحقوق.

_ المشاركة في تطوير الابداع وعمه عن طريق تنمية النشاط الابتكاري.

_ تنفيذ أي اجراء يهدف الى تحقيق الرقابة على تحول التقنيات وإدماجها في جوانبها المتعلقة بالملكية الصناعية.

_ تطبيق أحكام الاتفاقيات و المعاهدات الدولية في ميدان الملكية الصناعية التي تكون الجزائر طرف فيها، والمشاركة في اشغالها[1].

ثانيا: الشروط الشكلية اللازمة لحماية حقوق الملكية الصناعية

تتمحور حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية حول الحماية القانونية، ومن هنا وجب توافر الشروط الشكلية الى جانب الشروط الموضوعية، لكي يتم الاعتراف بالملكية الصناعية على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية وادراجها ضمن الحماية اللازمة لهذه الحقوق، حيث تتمثل شروط الشكلية اللازمة لأجل طلب الحماية في الإيداع و الفحص و التسجيل و النشر، والذي قام المشرع بتحديد طرق وإجراءات طلبها عن طريق مراسيم تنفيذية لأجل ضمان الحماية لهذه الحقوق[2] ، وسنقوم بأخذ طريقة طلب الحماية لبراءة الاختراع طبقا لضوابط الشكلية كمثال على ذلك.

---

[1] بلهواري نسرين، المرجع سابق، ص ص – 144-145.

[2] بوعرعور عائشة، حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الاعمال ، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة،2015-2016،ص164.

1_ الإيداع الطلب: يكون الإيداع عن طريق ارسال الملف الذي يحتوي على كافة المعلومات التي لها علاقة بعناصر الملكية الصناعية والتي تكون على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية، كما يعرف الإيداع بانه عملية إدارية[1].

2 _ فحص طلب الإيداع:

تقوم بعمليات الفحص هيئة مختصة مع ضرورة التأكد من صحة الإجراءات لأجل تسجيله ضمن سجلات خاصة واعلانه في النشرة الرسمية الخاصة بالمعهد الوطني لحقوق الملكية الصناعية، ويشرف المعهد بعمليات استلام طلبات تسجيل براءات الاختراع ليقوم بعمليات الفحص طبقا للقواعد الفحص المقررة في هذه العمليات، ويعرف نظام الفحص بإشراف هيئة مختصة بدراسة مفصلة لطلبات التسجيل ومدى وجود الشروط الشكلية المشروعة التي رسمها القانون[2]،

3 _ التسجيل والنشر:

يقصد بالتسجيل بأنه ذلك القرار الذي يتخذه المدير العام للمعهد الوطني للملكية الصناعية بقبول طلبات الإيداع، ومن هنا يمكن تسجيل هذا الطلب في فهرس خاص بمعنى شهر الإيداع في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وبعد هذا النشر يمكن البدا بحساب مدة الحماية القانونية مع إمكانية تحديد، كما تتمثل الأولوية في الإيداع وهي الاثبات على ملكية الحق على الشيء المطلوب حمايته ،ومن خلال هذه الإجراءات يمكن للمعهد الوطني للملكية الصناعية أن يقدم الحماية اللازمة لعناصر الملكية الصناعية بتسجيل أي طلب ضمن الشروط التي رسمها القانون[3].

---

(1) صخراوي الطيب، المرجع سابق، ص939.

(2) خديجة رينوبة، هاجر عشيري، المرجع سابق، ص –49.

(3) صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية (براءات الاختراع، الرسوم الصناعية، النماذج الصناعية، العلامات التجارية، البيانات التجارية)، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2010، ص 147.

المبحث الثاني

آليات الحماية لحقوق الملكية الفكرية على مستوى الدولي

أقرت دول الأطراف في منظمات الأمم المتحدة بإنشاء آليات قانونية ومؤسساتية تضمن حماية حقوق الملكية الفكرية لأصحابها، حيث اعتمدت على اصدار اتفاقيات دولية مصادق عليها من طرف الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، كما نجد ابرز الاليات القانونية في هذا المجال بشأن الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف اتفاقية (برن)[1] لحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة 1886 باعتبارها أول اطار دولي شامل لحق المؤلف، ونجد أيضا اتفاقية (تريبس) المتعلقة بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة لسنة 1994، بينما على المستوى المؤسسي نجد المنظمة العالمية للملكية الفكرية والتي تعرف ب (wipo) كونها وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة تقوم بوضع قواعد دولية والدعم التقني للدول الأعضاء، إضافة إلى هذا نجد منظمة الأمم المتحدة لتربية والثقافة والعلوم(اليونيسكو). وبالنظر إلى هذه المعطيات التي لدينا حددنا (المطلب الأول) لدراسة الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية وفي (المطلب الثاني) سنقوم بدراسة الآليات المؤسساتية المعنية بحماية حقوق الملكية الفكرية.

المطلب الأول

اتفاقيات الدولية المنظمة لحقوق الملكية الفكرية

أشرفت بعض البلدان النامية على ابرام الاتفاقيات الدولية لسن تشريعات وقوانين تضبط حماية حقوق الملكية الفكرية في إطار نصوص قانونية مصادق عليها من طرف الدول

(1) اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، المؤرخة في 09 سبتمبر 1886و المكملة في باريس في 04 ماي 1896والمعدلة ببرلين في 13 نوفمبر1908، والمكملة ببرن في20 مارس 1914، والمعدلة بروما في 02 يونيو 1928 وبروكسل في 26يونيو 1948 واستوكهولم في 14 يوليو 1967 وباريس في 24 يوليو 1981 والمعدلة في 28 سبتمبر1979.

الأطراف في هذه المعاهدات والاتفاقيات وقد ابرمت عديد من الاتفاقيات بهذا الشأن، ومن هنا اخترنا في مطلبنا هذا بأن نتطرق الي اتفاقية (برن) في (الفرع الأول) باعتبارها أول اتفاقية متعددة الأطراف الخاصة بالملكية الفكرية، والي اتفاقية (تريبس) في (الفرع الثاني) والتي قامت بضم جانبي الملكية الفكرية والمتمثل في نوعين الملكية الفنية والأدبية والملكية الفكرية الصناعية.

الفرع الأول : اتفاقية برن لحماية الاعمال الأدبية والفنية[1]

أسست اغلب الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على مبادئ عامة يلتزم بها دول الأطراف فيها، وكانت اتفاقية "برن" هي أول اتفاقيه متعددة الأطراف بخصوص الملكية الفنية والأدبية، و تضمنت 38 مادة وملحق يشمل 06 بنود، كما قامت هذه الاتفاقية بإصدار احكام خاصة تنظم المصنفات مشمولة بالحماية والضوابط اللازم توفرها لأجل ضمان الحماية، إضافة الي الحقوق والقيود المتعلقة بحق المؤلف، وقد ذكرت في المادة الأولى منها على تشكيل اتحاد دولي لأجل تقديم حماية لحقوق المؤلفين[2]، والذي التحقت به الجزائر بموجب مرسوم رئاسي[3] سنة 1997.

وقد كان ابرام هذه الاتفاقية لأول مرة مدينة "برن" السويسرية بتاريخ التاسع من سبتمبر 1886 واستنفذت بتاريخ 1896 وعرفت بانها أقدم و أول اتفاقية دولية متعددة الأطراف بشأن

---

[1] اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 1886/09/09، المعدلة والمتممة، أخرها وثيقة باريس المؤرخة في 1971/07/24والمعدلة في 1971/09/28، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم الرئاسي رقم 97-341، المؤرخ في 1997/07/13.

[2] بن قوية مختار، محاضرات في مقياس الملكية الفكرية، موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة اكلي محند أولحاج بالبويرة، 2022-2023، ص ص-134-135.

[3] مرسوم رئاسي رقم 97-341 مؤرخ في 13سبتمبر 1997 المتضمن انضمام الجزائر مع التحفظ إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في9 سبتمبر 1886 المتممة والمعدلة، جريدة رسمية، عدد61 الصادر بتاريخ 14سبتمبر 1997.

الملكية الأدبية والفنية، حيث تم تعديلها مرات عدة أخرها كان بباريس في 28سبتمبر 1979 كما قامت هذه التعديلات بفرض تغيرات سياسية و اقتصادية [1].

أولا: حماية الحقوق الأدبية والفنية من الاعتداءات وفق اتفاقية برن

نصت المادة 16 من اتفاقية برن على ما يلي:

" تكون جميع النسخ الغير مشروعة لمصنف محلا للمصادرة في دول الاتحاد التي يتمتع فيها المصنف الأصلي بالحماية القانونية.

تطبق احكام الفقرة السابعة ايضا على النسخ الواردة من دولة لا يتمتع فيها المصنف بالحماية أو تكون توقفت فيها حمايته.

تجري المصادرة وفقا لكل دولة."

من خلال هذه المادة نستنتج أن الحكم المفصول فيه والمتعلق بتقليد المصنفات المحمية في ضل هذه الاتفاقية "برن" انها تعترف بالحكم المصادرة لجميع المصنفات المزورة والمقلدة او المقرصنة كونها عقوبة تمس أي شيء عرض لنسخ بطرق غير مشروعة من المصنفات الذي يكون مشمول بالحماية من دول الاتحاد، ونفس الشيء بالنسبة لنسخ الواردة من دول داخل الاتحاد لا يكون فيها المصنف معني بالحماية، في حين تركت الاتفاقية المجال مفتوح على حسب تشريع كل دولة في كيفية وطريقة رسم الإجراءات الخاصة بالمصادرة.

وتطرقت أيضا المادة 19 من هذه الاتفاقية على التوسع في تطبيق الحماية الناجمة عن الاتفاقية والتي نصت على ما يلي: " لا تمنع احكام هذه الاتفاقية من المطالبة بتطبيق حماية أوسع يكون قد قررها تشريع دولة من دول الاتحاد."

---

[1] فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرق قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة مولود معمري –تيزي وزو،2012، ص –33.

يفهم من هذه المادة انها فتحت المجال لجميع دول الاتحاد بشأن تطبيق حماية أوسع من تلك المحددة في الاتفاقية حسب قوانينها ،مع ضرورة الالتزام بالنصوص مذكورة في اتفاقية برن [1].

ثانيا: الحقوق المعنية بالحماية في ظل اتفاقية برن

للمؤلف حقوق مالية ومعنوية له حق التمتع بها منحه إياها القانون، ومكنه من المطالبة بها والدفاع عنها، وبالرجوع الى اتفاقية برن نجد انها لم تعطي تعريفا محددا للمؤلف، إلا أن الفقرة الأولى من المادة 15منها نصت على قوعد عامة حصرت بها شخصية المؤلف الذي يمكن له متابعة جل الإجراءات القانونية والقضائية للمطالبة بضمان حقه في التأليف، فوصفته بانه ذلك الشخص الذي يظهر على المصنف او المؤلف بالطريقة المألوفة لنشر، إذا لم يوجد ما يثبت عكس ذلك.

ومن هنا يكون للمؤلف حق التمتع بالحماية على مصنفه إضافة الى الناشر، وأي شخص أخر ترجع اليه حقوق المؤلف بطرق مشروعة مثل الورثة.

1 _ الحقوق المالية المشمولة بالحماية للمؤلف طبقا لاتفاقية برن

للمؤلف الحق في استغلال اعماله الفكرية وتحصيل فوائد هذا الاستغلال، باعتبار أن له حق الاستئثار والاستفادة من الفوائد المالية عن طريق استغلال مصنفه او مؤلفه المحمي قانونا، حيث انه ذكرت اتفاقية برن في المواد 8، 9، 11، 12، 14، على عددا من الحقوق المالية والمتمثلة في ثمانية حقوق وهي كالاتي:

_ حق النسخ: للمؤلف حق نسخ مؤلفاته او التصريح للغير بنسخه حسب الفقرة الأولى من المادة 9 من هذه الاتفاقية.

_ الحق في الترجمة: بموجب المادة 8 من هذه الاتفاقية يمكن للمؤلف استعمال حقه في ترجمة مؤلفاته أو مصنفاته بنفسه او يوكل شخص اخر على ذلك وبدون إضافة التحريف.

---

[1] بريشي ايمان، المرجع سابق، ص -209.

_ الحق في الأداء العلني: بمعنى حق التمثيل وباعتباره حق جوهري والذي اقرته الفقرة الأولى من المادة 11من هذه الاتفافية ويعرف هذا الحق بتمثيل المصنفات عن طريق بث تمثيل أو أداء مصنفاته للجمهور بأي وسيلة كانت.

_ حق في التلاوة العلنية: نصت المادة 11 في الفقرة الأولى على حماية هذا الحق ومفاده أن يقوم المؤلف بنفسه او يسمح لغيره بإنشاء وتسميع مصنفه للجمهور بشكل مباشر.

_ الحقوق الاذاعية: يتمتع مؤلفي المصنفات الأدبية والفنية بحقوق إذاعية استئثارية عن طريق إرسالها الى الجمهور بالاتصال السلكي أو اللاسلكي للصوت والصورة معا، طبقا لنص المادة 11 الفقرة الأولى (ثانيا) من اتفاقية برن.

_ الحق في التحوير: يعرف التحوير بأنه حق استئثاري يتمتع به المؤلف على مصنفه، كما انه أيضا ينتقل الى الورثة الى انه لم يتم التطرق اليه في اتفاقية برن، وتركت المجال مفتوح حسب تشريع كل دولة تختص بوضع الضوابط القانونية المناسبة لذلك.

_ الحقوق السينمائية: نصت المادة 14من هذه الاتفاقية بفقراتها وبنودها على كيفية حماية الحقوق السينمائية الحقوق المرتبة بها.

_ حق التتبع : قضت المادة 14 من اتفاقية برن في الفقرة الثالثة منها على توفير حق التتبع بخصوص المصنفات الاصلية والمخطوطات الاصلية للكتاب ومؤلفين وموسيقيين عن طريق تمكين المؤلف او من له صفة من اشخاص او هيئات طبقا لتشريع كل دولة بعد وفاته من حق التتبع ، وقد عرفته هذه الاتفاقية بانه حق لا يقبل التصرف فيك، ومفاد هذا الحق هو حصول الأشخاص المستفيدين على عائد مالي منه نتيجة لكل عملية بيع لأول تنازل عن الحق الذي عقده المؤلف[1].

[1] فتحي نسيمة، المرجع سابق، ص-41-42.

2_ الحقوق المعنوية المشمولة بالحماية لحقوق المؤلف ضمن اتفاقية برن

إضافة الى الحقوق المالية التي يستفيد منها المؤلفون هناك حقوق معنوية منسوبة اليهم ، ويجوز لهم المطالبة بنسب المصنف الى أسمائهم ووضع أسماءهم على نسخ المصنف التابع اليهم او بربطه باي طريقة كانت، كما يحق لكل مؤلف المعارضة في حالة تشويه او حذف شيء من اسمه على مصنفه، ويمكن أيضا لصاحب حق المؤلف التنازل عن حقه أو يصرح ببعض كيفيات استخدامه، إلا انه لا يمكن التصرف في الحقوق المعنوية حتى ولو تخلى المؤلف عن ممارستها[1].

وطبقا لنص المادة 06 مكرر من إتفاقية برن فقد تطرقت الي الحقوق المعنوية الأدبية وحصرتها في أربع حقوق:

_ حق الكشف عن المصنف.

_ حق المؤلف في نسبة مصنفه اليه (حق الابوة).

_ حق في احترام سلامة المصنف والحفاظ عليه من أي تحريف أو تشويه.

_ الحق في اجراء التعديلات اللاحقة عن المصنف وفي سحبه من التداول (حق الندم).

إضافة على هذه الحقوق التي كرستها هذه الاتفاقية يحق للمؤلف التمتع بحقه على مصنفه الادبي والفني او العلمي من لحظة إنجازه لهذا المصنف وليس شرطا من فترة اعتراف السلطات الإدارية المختصة بذلك عن الطريق التسجيل ، الجدة النسبية لا المطلقة ، الى جانب اشتراط التعبير عن المصنف في شكل مادي ملموس،(التثبيت)، بمعنى أن الحماية هنا تنطوي على العمل المبتكر ذاته دون الفكرة[2].

---

(1) ناصر جلال، حقوق الملكية الفكرية واثارها على اقتصاديات الثقافة والاتصال الاعلام، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة ،2005، ص-37.

(2) فتحي نسيمة، المرجع سابق، ص 42-43.

الفرع الثاني: اتفاقية تريبس

تعتبر اتفاقية تريبس[1] حدث تاريخي ومن اهم ما أسفرت عنه الارجواي حيث انها اختصرت الطريق الطويلة التي قطعتها معضم الاتفاقيات الدولية من سنة 1883[2]، حيث قامت بضم جانبي الملكية الفكرية،

جانب الملكية الأدبية والفنية وجانب الملكية الصناعية والتجارية في وثيقة واحدة، لأنها اقرت مركزا جديد لتسيير المنظمة التجارة العالمية،

كما انها اعتبرت بكونها أفضل اتفاقية من حيث التنظيم ومن حيث احكام الساريا في مواجهة دول الأطراف فيها بإعتبارها تقف امام مستويات الحماية السابقة المحددة في الاتفاقيات السابقة في حالة لم تكتفي بأحكامها بالإحالة الى الاتفاقيات الدولة الأولية، كونها نقطة بداية بدأت منها الى تدعيم حقوق الملكية وترسيخها مع ضمان حمايتها على المستوى الدولي[3].

أولا: فرض قوانين جنائية لضمان حماية حقوق الملكية الفكرية

قامت اتفاقية تريبس بتخصيص جزء منها في وسائل كفيلة من اجل حماية حقو ق الملكية الفكرية، حيث تجلى ذلك في فرضها على الدول الأعضاء بإلزامية برمجة ضمن تشريعاتها الداخلية طرق تساعد في تسهيل عمليات الحماية الجنائية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية، وتتحقق هذه الحماية في اصدار قوانين خاصة تضمن تجريم التقليد وما شابه من اعتداءات طبقا لشروط المفروضة على الدول الالتزام بها في سنها وادراجها ضمن تشريعاتها الداخلية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، وتتمثل هذه الالتزامات في ما يلي:

---

[1] اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس 1994 المؤرخة 15 ابريل سنة 1994.

[2] محمد الأمين بن زين، "قواعد حماية الملكية الفكرية على ضوء التشريع والاتفاقيات الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 01، 2008، ص-90.

[3] أم الريش احمد، الطيب قرارة، الاليات القانونية لحماية الملكية الفكرية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور الجلفة ،2024-2025، ص ص26-27.

1 _ الزامية احترام والتقيد بشروط الاتفاقية في حالة فرضها لأحكام جنائية

فرضت اتفاقية تريبس على دول الأعضاء فيها بعض الشروط يجب الالتزام بها في حالة سنها لتشريعاتها الداخلية التي تضبط قواعد حماية حقوق الملكية الفكرية حسبما جاء في النص المادة 41 من هذه الاتفاقية، والتي تتمثل في الاحكام الجنائية تندرج في قوانين الداخلية لدول الأعضاء، ومن هنا وجب على دول الأعضاء في اتفاقية تريبس أن تأكد على ما يلي:

_ تسهيل اتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعدي على حقوق الملكية الفكرية بما في ذلك الجزاءات السريعة لمنع التعديات الجزاءات التي تشكل ردعا لأي تعديات أخرى.

_ الا تؤدي الإجراءات أي تكلفة المنصوص عليها في القوانين الى حواجز في طريق الانسياب التجارة الغير مشروعة.

_ الا تتضمن الإجراءات أي تكلفة غير ضرورية او فترات زمنية طويلة غير مبررة.

_ ان لا تكون الإجراءات المنصوص عليها في قوانينها معقدة يصعب على أصحاب الحقوق فهم محتواها.

_ ان تتسم الإجراءات بالعدل والانصاف.

_ أن تكون القرارات المتخذة في القضايا مكتوبة ومعللة.

_ إتاحة الفرص للأطراف من اجل الطعن في القرارات النهائية.

_ إلتزام البلدان الأعضاء بإتاحة فرصة لإعادة النضر في القضايا الجنائية التي صدرت احكام ببراءة المتهمين فيها (فقرة4 من المادة 41).

_ تخويل السلطات القضائية الامر بالكف عن المخالفة وإلزام المتعدي بدفع التعويض الكافي لمن تقرر له الحق والمصروفات الي تكبدها.

_ تخويل السلطات القضائية بفرض جزاءات أخرى كالتخلص من البضائع محل المخالفة والأدوات المستعملة فيها.

_ كذا النص على تدابير موقتة لمنع التعدي قبل حدوثه[1].

2 _ الإجراءات التي اقرتها اتفاقية تريبس لأجل حماية الملكية الفكرية

تميزت هذه الاتفاقية عن باقي الاتفاقات التي كانوا قبلها بإجراءات الحماية التي فرضتها والزمت دول الأطراف بها بضرورة ادراجها في قوانينها الوطنية الداخلية في سبيل تسهيل تطبيق تدابير الفعالة ضد أي اعتداء او انتهاك قد يمس أو يهدد حقوق الملكية الفكرية، بشرط ضرورة شفافية ونزاهة هذه الإجراءات.

وليست بالأمر الصعب أو المعقد او باهظة التكاليف، ان تكون في مواعيد وفترات معقولة، وقد تطرقت الاتفاقية في موادها على ضمانات قضائية كافية لحماية هذه الحقوق، حيث انها أجبرت الدول الأعضاء ان يقدموا برنامج قضائي خاص بالملكية الفكرية، ولم تشترط ان يكون هذا البرنامج مستقل، يكفي فقط ان يكون في شكل النظام القضائي العادي، وأيضا نصت على الزامية تكوين قضاة في شأن هذا المجال.

وقد لزمت الاتفاقية الدول الأعضاء على ضرورة اتخاذ تدابير ردعية عاجلة وفعالة تمنع التعدي على الحقوق الملكية الفكرية مضمونة الحماية مع المحافظة على ادلة والأدوات المستعملة في الاعتداء، ومع ضرورة اجبار الشخص المتعدي بتقديم تعويض في شكل كفالة يضمن عدم إساءة استغلال الإجراءات القانونية المتوفرة[2] .

ثانيا: تسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية في اتفاقية تريبس

بالرجوع إلى نص المادة 64 من اتفاقية تريبس الخاصة بتسوية المنازعات على تنفيذ أحكام المادتين 22 و23 من الاتفاقيات العامة لتعريفات والتجارة عام 1994 في تطبيقها في التفاهم المتعلق بالقوانين و الإجراءات التي تنظم تسوية المنازعات ، وقد ذكرت حكما انتقاليا بخصوص حكم الفقرتين ب 10 و ج 01 من المادة 23 على الإحالة اليها، ومفادها

---

[1] محاد ليندة، المرجع سبق، ص 22-23.

[2] بريشي ايمان، المرجع سابق، ص 92-93.

استبعاد تنفيذ احكام هاتين الفقرتين في مدة 05 سنوات من بدأ تطبيق اتفاقية منظمة التجارة العالمية ، حيث انه في هذه الفترة أو المدة يقوم مجلس النواب المتصلة بالتجارة الخاصة بحقوق الملكية الفكرية بفحص الشكاوى المعروضة امامهم وطرق الإجرائية الخاصة بهم ويتم رفع توصياته بشأنها الى المؤتمر الوزاري للمصادقة عليه.

ويعرف نظام تسوية المنازعات المتخذة في التفاهم المرتبط بالاتفاقية بأنه إجراء عمالي منضبط في نظامه ومتناسق في طرحه لحلول تتناسب مع احكام وأهداف المنظمة العلمية لتجارة والاتفاقيات المعنية على انه نظام صارم في تنفيذ جزاءاته، هذا ما يجعله أفضل من الأنظمة المماثلة لتسوية المنازعات مقارنة بالإجراءات المحددة في اتفاقيات الملكية الفكرية الأخرى. والهدف من تسوية المنازعات هو الوصول الى حل إيجابي بين النزاعات القائمة، ويكون حل منطقيا مثاليا يتلائم بين الطرفي النزاع ومتناسقة مع الاتفاقيات المعنية[1].

المطلب الثاني

المؤسسات الدولية المعنية بحماية حقوق الملكية الفكرية

لضمان حماية حقوق الملكية الفكرية لابد من وجود هناك اليات دولية مؤسساتية تسهر على فرض نظام معين قصد حماية هذه الحقوق لأصحابها من الاعتداءات التي تمس بها، وقد وجدت بعض المنظمات الدولية في العالم كرست لأجل ضمان هذه الحقوق عن طريق اتفاقيات ومعاهدات دولية.

ومن خلال هذا سنتطرق المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) في (فرع الأول) والى منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونيسكو) في (الفرع الثاني).

[1] تبرمسين فيصل، الاليات الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون دولي وحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة محمد خيضر –بسكرة– ،2017–2018، ص– 57.

الفرع الأول : المنظمة العالمية للملكية الفكرية [1](WIPO)

تعتبر المنظمة العالمية للملكية الفكرية منظمة دولية حكومية ويعرف شعارها ب wipo الذي يختصر اسمها باللغة الإنجليزية : World Intellectual Property Organization ، وهي احدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ويوجد مقرها بجنيف ، وتم تأسيسها بإتفاقية ستوكهولم أين ابرمت بتاريخ 14 جويلية سنة 1967 حيث بدأت حيز التنفيذ في عام 1970 وقد سمحت هذه المنظمة بإتاحة العضوية لجميع الدول التي تكون عضوا في منظمة الأمم المتحدة أو في وكالات المتخصصة التابعة لها وأيضا الوكالات الدولية للطاقة الذرية، أو أي دولة عضوا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وكانت الجزائر طرفا مع الدول الأعضاء في هذه المنظمة حيث انظمت لها بموجب الامر رقم 75-02 مكرر المؤرخ في 09 يناير 1975 والمتضمن التوقيع على اتفاقية أنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية[2] .

وتتمحور اختصاصات ومهام المنظمة العالمية للملكية الفكرية في توفير الحماية الدائمة لضمان حقوق الملكية الفكرية بصفة شاملة وأيضا تقوم بإدارة الاتفاقيات العالمية التي ابرمت من أجلها.

حيث أنها تشرف على تسيير 06 اتفاقيات متعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وقد نصت المادة 25 من إتفاقية الويبو على ما يلي :" يباشر المكتب الدولي لمنظمة الويبو، المهمات الإدارية المتعلقة بهذه المعاهدة " أي أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية هي من تتكفل بتنظيم وتسيير الإداري والفني والتسجيل الصوتي، وتتولى أيضا دعم و المساعدة وتبادل الآراء بين دول الأعضاء، وخاصة الدول النامية كل هذا عن طرق البرنامج

---

[1] اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة في استوكهولم في 14 تموز 1967 والمعدلة في 28 سبتمبر 1979.

[2] امر رقم 75-02 مؤرخ في 26محرم عام 1395، الموافق ل9 يناير 1975 المتضمن الموافقة على إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة بستوكهولم بتاريخ 14 جويلية 1967، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادر بتاريخ 21فيبراير 1975.

الويبو المستمر المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والهدف من كل هذا توصيل النصائح و إكتشاف الخبرات عند مراجعة القوانين الوطنية الداخلية وتوصيل معلومات مع نظام تعليم وتدريب المسؤولين والموظفين عن نظام الملكية الفكرية.

كما تمنح اعانات مالية لتبسيط إجراءات المشاركة في مختلف نشاطات المنظمة، وتسهر أيضا على حماية التعاون الإداري بين الاتحادات المشاركة في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالملكية الفكرية، وأيضا تتولى مهام تحفيز الإجراءات بهدف تنسيق وتجهيز و تعديل قوانين الوطنية الداخلية لدول الأعضاء من أجل انسجامها مع التعليمات الدولية الحديثة وكذا الالتزامات الدولية المفروضة لتبسيط على الدول غير الأعضاء الالتحاق بالاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

وزيادة على هذا منح جميع المساعدات لدول النامية في اطار تحفيز مؤسساتها الوطنية الداخلية ، وتقوم بتجهيز لأجل هذا كتب ودراسات وبرامج جامعية متخصصة تهدف الى التعريف والتعليم بالمصطلحات الخاصة بالملكية الفكرية ، ومن الطرق الهامة المعروفة والجديدة التي ساهمت المنظمة العالمية للملكية الفكرية بمساندتها هي تعليم حقوق الملكية الفكرية بكل أنواعها و فروعها مثل تدريس حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في كليات الحقوق في معظم دول، ونجد في الدول العربية مثلا منها الجزائر وتونس وألاردن و مصر وسوريا وغيرهم من دول العربية[1].

ويمكن القول في شأن عمل المنظمة العالمية للملكية الفكرية انه يجب ان يتم و يجسد في نظام وبرنامج خاص وهو ما يخالف كثرة البرامج المتخذة بخصوص مجالات الملكية الفكرية (الفنية والأدبية) وسط تزايد مفاهيم وتكنولوجيات مختلفة ، وعلى هذا النحو أنشأت " اكاديمية الويبو" من اجل بناء وتثبيت بنية تحتية تدريسية تعليمية تكوينية متعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مساندة لمبادرات السياسية العامة في سبيل القيام بالابتكار والابداع ، وتشرف هذه الاكاديمية بالتنظيم برامج تعليمية تهدف الي تطوير معارف وعلوم

[1] بوترعة الشمامة،" الحماية الدولية لحقوق المؤلف"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 46، 2016، ص -65-66.

بشأن تسيير شؤون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لصالح المسؤولين الحكوميين وأصحاب المصالح المختصين في مجال حماية هذه الحقوق وهم القضاة والمحامين[1].

أولا: دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في التصدي لظاهرتي التقليد والقرصنة

اختصت منظمة الويبو منذ إنشاءها على مهام الربط والتنسيق بين مختلف الهيئات الدولية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، بهدف تحقيق الغاية المرجوة المتمثلة في ضمان الحماية اللازمة لهذه الحقوق، والتي نصت عليها المادة 04 من اتفاقية التي أسست بها.

ومن أهم التدابير التي حرصت عليها منظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) في سبيل التصدي لجرائم التقليد والقرصنة نجد ما يلي:

_ الربط والتنسيق بين الهيئات الدولية الناشطة بخصوص حقوق الملكية الفكرية، والسهر على إدارة المعاهدات والمنظمات والاتحادات التابعة لها، وتمنح الدعم والمساعدة وتبادل المشاورات بين الدول النامية بخصوص حق المؤلف عن طريق نظام المنظمة العالمية للملكية الفكرية المستمر في سبيل مساندة وتحفيز مؤسساتها الوطنية الداخلية بالكتب والأدلة وعرض نشرات إعلامية متعقلة بأحكام الملكية الفكرية.

_ تتولى مهمة تسيير المعاهدات الدولية، ومنح المساندة الى الحكومات والمنظمات القطاع الخاص، وتربط وتنسق القوانين وتبسطها لأجل ممارستها، حيث انها تشرف على تسيير 21 معاهدة دولية.

_ أصدرت منظمة الويبو أول إتفاقية عالمية شاملة لجميع حقوق الملكية الفكرية بعنوان "الاتفاقية العالمية لحق الملكية الفكرية" المصادق عليها في باريس ب 1971/07/24، وفرضت في المادة 10 منها على انه يجب على كل دولة عضوا في المنظمة أن تتكفل بالإجراءات القانونية اللازمة لتجريم الاعتداءات والانتهاكات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية.

---

[1] بعديد دلال، مرجع سابق، ص -149.

_ تولت المنظمة العالمية للملكية الفكرية "التعاون الدولي" كمبدأ أساسي لأجل حماية حقوق الملكية الفكرية وكانت في بداية ألامر في الثمانينيات القرن الماضي تتبنى استراتيجية " التنمية الموجهة[1]" عن طريق الاستدلال بأساسيات التوجيه والاحكام النموذجية والتي أقرتها مختلف الهيئات لمجابهة التطورات التكنولوجيا الحديثة ، ولي نقص مجهودها تم اصدار معايير جديدة فرضت بموجب اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بالملكية الفكرية سنة 1995[2].

ثانيا: نظام الحماية الجنائية للملكية الفكرية في اطار منظمة (الويبو)

و بالعودة الى تعريف لفعل الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الذي عرفته المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، حيث انها تقصد أن التقليد لهذه الحقوق يتمثل في القرصنة عن طريق نسخ المصنفات المنشورة او نماذج فوتوغرافية باي طريقة كانت من أجل عرضها وتوزيعها على الجمهور، وغالبا تكون هذه الاعتداءات تمس بالبرامج الغذائية دون أخذ الاذن او تصريح مسبق كما جاء في بيان الندوة الدولية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية سنة ،1991، و يطلق على مصطلح القرصنة في حال اكتفى المعتدون أي القراصنة بالاستنساخ فقط ولم يقوم بالتقليد، او القيام بتقليد الوجه الخارجي مثل :

تقليد شكله او علامة التسجيل الأصلي ، ومن هنا تفرض وتلزم المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) من اجل حفظ وضمان حقوق المؤلف على دول الأعضاء المتعاقدة في هذه المنظمة أن تتطرق في قوانينها الوطنية الداخلية على عقوبات تلائم فعل الاعتداء ضد أي شخص كان يقوم عن قصد أي نوع من أفعال الاعتداء التي تعتبر انتهاكا يمس بحقوق المؤلف حسب مقصود معاهدات واتفاقيات حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وهذا في حالة نزع او تعديل دون تصريح مسبق يمس أي معلومات مذكورة في اطار الكتروني تكون

---

[1] منير محمد الجينيهي وممدوح محمود الجينيهي، التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي، مصر،2004، ص 150.

[2] عيساني طه، فوزية عبد الله، "التعاون الدولي كألية لمكافحة التقليد والقرصنة في مجال حقوق الملكية الصناعية "، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد01، 2021، ص ص- 889-890.

لازمة لانتهاك تلك الحقوق، او يقوم بتوزيع او استراد لأجل غرض التوزيع أو الإذاعة او ابث او النقل للجمهور او نسخ للمصنفات بدون اذن مسبق، مع معرفته بانه قد احدث تغييرا او حذفا في المعلومات مذكورة في الاطار الاكتروني كونها لازمة في تسيير حق المؤلف، والتي لها علاقة بتعريف المصنف المؤلف.

وطبقا لنص المادة 11 من الاتفاقية الي تنص على انه يجب على البلدان الأعضاء الالتزام بسن عقوبات لأجل حماية التقنيات التي اعتمدها المؤلفون بغرض ممارسة حقوقهم.

كما تجبر المادة 23 من نفس الاتفاقية على البلدان الأعضاء بفرض عقوبات قانونية على أي شخص يباشر أفعال الاعتداء التي تمس هذه الحقوق، او الأعمال التي تساهم في تغطية عمليات الاعتداء الماسة بالحقوق المحمية حسب الاتفاقية الجديدة أو اتفاقية برن[1].

الفرع الثاني : منظمة الأمم المتحدة لتربية والثقافة والعلوم (اليونيسكو)

تعد منظمة الأمم المتحدة لتربية و الثقافة والعلوم المعروفة ب(اليونيسكو) تابعة لمنظمة الأمم المتحدة اعتبارها فرعا من فروعها ويرمز اليها باللغة الإنجليزية ب (UNESCO) اختصارا لاسمها الكامل UNITED NATION EDUCACATION SCIENCES AND CULTURE ORGANISATION.

حيث انها قدمت نسبة كبيرة من مساهمتها في حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وبالأخص في المرحلة التي لم تنشئ فيها منظمة العالمية للملكية الفكرية ، وقد كانت دائما طرفا أساسيا في تحضير واعداد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، على سبيل المثال اتفاقية روما فقد كانت حاضرة بقوة ومثلت دورا فعالا في اعداد قوانين ونصوص هذه الاتفاقية بالمشاركة المكتب الدولي للعمل، في حين تقاعس وتماطل

[1] بريشي ايمان، المرجع سابق، ص 229-230.

دور هذه المنظمة بضهور المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي أصبحت تقدم أدوارا زائدة واضافية في مجال حماية هذه الحقوق المتعلقة بالملكية الفكرية[1].

ساهمت منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونيسكو) بتقديم العديد من الدعم والحماية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وخاصة بتجهيز وإعداد إتفاقية روما وأيضا إتفاقية جنيف، و إتفاقية بروكسل [2]، وقد اشتركت مع منظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) عن طريق مجموعة من اللجان من اجل التعاون فيما بينهم، وتعتبر هذه اللجان متخصصة في مراقبة التطورات التي تقع على حقوق المجاورة، وايضا تقوم بالإشراف على دراسة المشاكل والعراقيل التي تمس بالشق القانوني والعملي، مع تقديم اقتراحات احكام بعض القوانين المثالية المتعلقة بمجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة تعتمد عليها الدول في اعداد تشريعاتها المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية،

وتشرف بدارسة البرامج ومشاريع القوانين الداخلية الوطنية في حال طالبت البلدان المشاركة بذلك، كما تقدم منظمة الأمم المتحدة لتربية والثقافة والعلوم (اليونيسكو) مجهودات واهتمامات كبيرة لنفع الدول النامية في حماية المصنفات والحقوق المحمية، وقد اتضحت تلك المجهودات التي بذلتها في شكل توصيات والتي صدرت عن طريق الحلقة الدراسية الإقليمية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتي كانت قد ابرمت في نيودلهي بديسمبر سنة 1978، حيث اعلمت المؤلفين والناشرين وأصحاب الحقوق في الدول المتقدمة على تسهيل تحويل حقوقهم بين الدول المتطورة مع ضوابط تشرف على تسيير دعوة لقاء الدول النامية وغير الأطراف في الاتفاقيات الدولية من اجل الانضمام اليها[3].

---

[1] بعديد دلال، المرجع سابق، ص- 149.

[2] فرخة زواوي الصالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون لنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 530.

[3] جبران خليل ناصر، حماية الملكية الفكرية، حقوق المؤلف في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، أطروحة لينيل شهادة الدكتوراه، تخصص علم المكتبات والعلوم الوثائقية، جامعة احمد بن بلة وهران1، -2018-2019 ، ص -105.

أولا: الاجتهادات التي قدمتها (اليونيسكو) لحماية الملكية الفكرية

تنشط وتقدم منظمة (اليونيسكو) خدمات واسهامات كبيرة لإدارة ونفع الدول المتقدمة بالمؤلفات والمصنفات المشمولة بالحماية، حيث تمثلت هذه الجهود في شكل توصيات ملزمة طرحت في الحلقة الدراسية الإقليمية المتعلقة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والحقوق المشابه لها أيضا لبلدان قارة اسيا والمحيط الهادي والتي تم إبرامها في نيودلهي عاصمة الهند بديسمبر 1978، أوضحت فيها لأصحاب الحقوق والناشرين في دول المتقدمة على ضرورة تسهيل نقل حقوقهم الخاصة عن طريق الترجمة و الاستنساخ الى الناشرين في الدول النامية الأخرى بشروط بسيطة تسهل على الدول النامية غير الاعضاء في اتفاقيات برن والاتفاقيات العالمية الأخرى بالانضمام الى هاته المنظمات.

_ تشجيع مبدأ حقوق المؤلف وحمايتها ومعارضة القرصنة الفكرية باعتبارها امر لازما للتنمية الثقافية إضافة الى حماية حقوق المؤلف والحقوق من أي انتهاك.

_ أنشأت منظمة (اليونيسكو) لصندوق لجنة العام الدولي لكتاب في مؤتمرها في دورتها18 في شهر توفمبر1974 وتتمثل موارد الصندوق من الاشتراكات الطوعية يقدمها المؤلفون الأشخاص والحكومات والمؤسسات العامة والمنظمات الدولية وجمعيات المؤلفين والناشرين ومنتجي التسجيلات أو الأفلام وما شابه من ذلك.

_ الغاية من الصندوق هو تعزيز الثقافة ومساعدة الدول المتقدمة من الاستفادة بالمعرفة العالمية وتطوير ثقافتها الوطنية من خلال تعزيز حماية الدولية للمؤلفين.

_ تسهر المنظمة على تحفيز التأليف والترجمة مع احترام حقوق المؤلف، وتقدم أدوار أساسية خاصة بالتعليم والثقافة، كما انها تجتهد في الحفاظ على المعارض والجهود لأجل اكتشاف الشعوب الاعمال الفنية الأدبية والموسيقى وتوسيع مجال حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بصفة شاملة.

_ تعطي توصيات و تباشر عمليات الإحصاء الخاصة بالنشر المصنفات والإنتاج والاعلان ، وتهدف الى تنمية التعاون المعرفي والعلمي الدولي و تدعيم البحوث العلمية وتطويرها وتشجيعها مع التنظيم والرعايا لها مع التحفيز الابداعات و الابتكارات في جميع المجالات[1].

ثانيا: أوجه التعاون القانوني والمؤسسي بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونيسكو) والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) في إطار حماية الملكية الفكرية

بالنظر الى للجان المشتركة بين هاتين المنظمتين، باعتبارها في اغلب الأحيان لجان مختصة لمراقبة التغيرات في المجالات المتعلقة بالملكية الفكرية وتحليل مشاكل المتعلقة بجوانب الملكية الأدبية و الفنية، إضافة الى اقتراح نماذج قانونية مختلفة مرتبطة بمواضيع الملكية حق المؤلف لتستند عليها البلدان في سن تشريعاتها الداخلية لأجل ضمان الحماية اللازمة لحق المؤلف مع دراسة مشاريع قانونية لحق المؤلف الوطنية اللازمة بالاستعانة والمشورة فيها[2].

وأيضا تشترك هاتين المنظمتين (اليونيسكو) و (الويبو) في الاشراف على تسيير اتفاقية روما الخاصة بحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لسنة 1961، و تشترك كذلك في إدارة اتفاقية بروكسل الخاصة بتوزيع الإشارات الناقلة للبرنامج المراسلة عن طريق الأقمار الصناعية سنة 1974، وكذلك اتفاقية المتعلقة بحماية منتجي المصنفات المسجلة ضد الازدواج غير مسموح به لي مصنفاتهم المسجلة والمصادق عليها في جنيف 1971/10/29، بينما اختصت منظمة الأمم المتحدة لتربية والثقافة والعلوم (اليونيسكو) لوحدها بتسيير الاتفاق العالمي المتعلق بحقوق المؤلف اعتمد بتاريخ 1952/09/06(اتفاقية جنيف) والمعدل في مدينة باريس بتاريخ 1971/07/24، وأيضا

---

(1) محمد عمارة، دحمان حميدة، " دور المنظمات في حماية حقوق المؤلف"، مجلة الحقوق والعلوم والعلوم الإنسانية –دراسات اقتصادية–، المجلد 23، العدد01، دون سنة، ص ص203–204.

(2) محمد عمارة، دحمان حميدة، المرجع سابق، ص 204.

اتفاقية مدريد لسنة 1979 لتجنب الازدواج الضريبي الواقع على حقوق المؤلف(الذي لم يدخل حيز التنفيذ) ومن جانب اخر يشار الدور الذي أشرفت عليه منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونيسكو) اتجاه القضايا الحديثة المطروحة في مجال الملكية الفكرية أهمها موضوع حماية الفولكلور والتي لعبت فيه منظمة اليونيسكو دورا أساسيا في تعريف الشعب الدولي بمدى أهمية هذه القضية[1].

[1] ليلى بن حليمة،" مساهمة المنظمة العالمية للملكية الفكرية في إرساء قواعد دولية لحماية حقوق الملكية الفكرية"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 06، العدد01، 2021، ص-390.

خاتمة

اعتبرت حماية حقوق الملكية الفكرية ضمانة أساسيا وهامة من خلال تصديها لجميع أنواع الانتهاكات والاعتداءات التي تهدد المساس بها بما فيها التقليد والقرصنة والاستنساخ، وفي هذا الصدد كان المشرع الجزائري حريص وشديد المراقبة لأجل ضمان هذه الحقوق لأصحابها، حيث قام بإصدار أوامر قانونية تنظم وتضبط الجرائم التي من شأنها أن تمس بالملكية الفكرية ولم يكتفي بالتشريعات فحسب بل أنشأ أليات مؤسساتية تسهر على تطبيق هذه الأوامر، وتمثلت هذه المؤسسات في الديوان الوطني لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، إضافة الى هذا انظمت الجزائر الى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية مثل اتفاقية برن واتفاقية تريبس لأجل ضمان حماية أكثر على المستوى الدولي .

ومن خلال خوضنا في البحث بشأن موضوع حماية الجنائية للملكية الفكرية وتوصلنا الى الاستنتاجات التالية:

_ تجريم جميع صور التقليد بالاعتماد على سن قواعد قانونية لضمان حماية فعالة لأصحاب الحقوق، حيث تقوم الحماية الجنائية على أساس رفع دعوى التقليد، إذ ان معظم التشريعات بما فيها التشريع الجزائري قد أقرو على تجريم كل أفعال التقليد حقوق الملكية الفكرية.

_ بأن حقوق الملكية الفكرية مكرسة دستوريا وبموجب اتفاقيات ومعاهدات دولية تخول لصاحبها عدة صلاحيات تضمن له حق ابتكاره او ابداعه، بحيث يمكن له اللجوء الى القضاء والمطالبة بحقه في حال تم الاعتداء أو المساس بإبداعاته الفكرية،

_ مواكبة المشرع الجزائري لتطور مواضيع الملكية الفكرية واصدار نصوص تشريعية متفرقة ضمن قوانين وليست محصورة في قانون واحد بحيث يتولى كل قانون قسم معين من اقسام الملكية الفكرية، مثل الامر رقم 05-03 الذي نظم حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والامر رقم 07-03 الذي نظم براءة الاختراع.

_ ان لحقوق الملكية الفكرية أهمية بالغة فرضت نفسها بقوة، ما دفع العديد من الدول الى الإسراع في تنظيم هذه الحقوق وخصها بالحماية القانونية اللازمة عن طريق الدعوى الى ابرام معاهدات واتفاقيات دولية تضمن الحماية من كل أنواع الاعتداءات التي قد تمس بها.

_ في مجال الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية نجد أن أولى الأمور الثابت عليها هو وجود إجماع على أهمية موضوع الملكية الفكرية وضرورة حماية الحقوق المتعلقة بها في شقيها " حقوق الملكية الصناعية " و" حقوق الملكية الفنية والأدبية"

_ إدراك المشرع الجزائري الى إلزامية توسيع نطاق الحماية على أن تشمل جميع الحقوق نتيجة النقائص التي وجدت في الاتفاقيات، ودعم هذه الحماية نتيجة التطورات التكنولوجيا في أطار وضع برنامج قانوني شامل يعالج تلك النقائص ويتناسب المستجدات هذه التطورات،

_ ظهور إتفاقية تريبس بقواعد قانونية لم تتضمنها أي اتفاقية من قبل حيث شملت جميع حقوق الملكية الفكرية ووضعها للعديد من وسائل والإجراءات لأجل الحماية القانونية وفرض قواعد لتسوية المنازعات في حالة حدوثها وأليات لتنفيذ هذه الوسائل وبالإضافة الى احتوائها على الكثير من التفصيلات القانونية الموضوعية والشكلية والاجرائية الملزمة لدول الأعضاء فيها.

_ توفير اتفاقية برن الحماية لحقوق الملكية الأدبية والفنية باعتبارها الحجر الأساس في النظام الدولي لحماية حق المؤلف، حيث لم تقتصر الاتفاقية الحقوق المالية فقط، بل كرست الحقوق الأدبية كالحق في نسبة المصنف للمؤلف وحق في سلامة المصنف.

_ وجود اليات مؤسساتية دولية متمثلة في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) والمنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم(اليونيسكو) تفرض نظام معين عن طريق اتفاقيات دولية قصد توفير الحماية الازمة.

وفي الأخير ومن خلال البحث في هذا الموضوع المتعلق بالحماية الجنائية للملكية الفكرية في التشريع الجزائري الذي هو محل مذكرة تخرجنا توصلنا الى بعض الاقتراحات التالية:

_ الالمام بالملكية الفكرية ككل بجميع جوانبها بالتوعية المستمرة لكل فئات المجتمع مع توضيح دور حقوق الملكية الفكرية الصناعية في تحقيق تنمية المجتمعات.

_ تطبيق القواعد والإجراءات اللازمة التي تكون أكثر فعالية في مكافحة مرتكبي الاعتداءات على حقوق الملكية الصناعية.

_ التأهيل والتكوين الدائم والمستمر للقضاة والرقابة القائمين بخدمة الحماية في مجال الجرائم المستحدثة الماسة بالملكية الفكرية مع الاستعانة بخبراء متخصصين في هذا المجال، وانشاء وحدات خاصة من رجال الضبطية القضائية لمكافحة جرائم التقليد والقرصنة.

_ ادراج مادة الملكية الفكرية في الجامعات والمعاهد وتخصيص دورات تكوينية للمؤلفين والمخترعين، وضرورة اجراء حملات توعوية حول هذا المجال.

وفي الأخير يمكن القول أن نظام القانوني للملكية الفكرية كان لازما ويبقى الوسيلة الأفضل والاحسن لتحفيز وتشجيع الابداع الفكري والصناعي على أساس انه يضمن تقديم حماية فعالة لأصحاب الحقوق على ابتكاراتهم وإبداعاتهم.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. أسامة وائل المحسين، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2011،
2. بلهواري نسرين، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري، دون طبعة، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء– الجزائر، 2014.
3. سميحة القلوبي، الملكية الصناعية، الطبعة التاسعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
4. السيد عبد الوهاب عرفة، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية وبراءة الاختراع والعلامة التجارية وتقليدها وحماية حق المؤلف والأصناف النباتية وجرائم الكومبيوتر والانترنيت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.
5. شحاتة غريب شلقامي، الحق الادبي لمؤلف برامج الحاسب الالي، دار الجامعة الجديدة مصر، 2008.
6. شريقي نسرين، حقوق الملكية الفكرية، بدون طبعة، دار بالقيس للنشر والتوزيع، دار البيضاء–الجزائر، 2014.
7. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية (براءة الاختراع، الرسوم الصناعية، النماذج الصناعية، العلامات التجارية)، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
8. عام محمد الكسواني، الملكية الفكرية–ماهيتها–مفرداتها–طرق حمايتها، دون طبعة، دار الحبيب للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.
9. عبد الله الحسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية الصناعية والتجارية، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، 2008.
10. عجة الجلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية ، دار الخلدونية للنشر، دون طبعة ، الجزائر، 2012.

11. فاضلي ادريس، المدخل الى الملكية الفكرية الفنية والأدبية والصناعية، الطبعة الثانية، الديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
12. فرحة زواوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، حقوق الملكية الفكرية – حقوق الملكية الصناعية– حقوق الملكية الفنية والأدبية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
13. مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2006.
14. منير محمد الجينيهي وممدوح محمود الجينيهي، التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004.
15. ناصر جلال، حقوق الملكية الفكرية وأثارها على اقتصاديات الثقافة و الاتصال والاعلام، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 2005.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ/ رسائل الدكتوراه

1. بريش ايمان، الحماية الجزائية لحقوق الملكية الفكرية في ظل التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه LMD في القانون، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق قسم قانون خاص، جامعة أبوبكر بالقايد تلمسان، 2018–2019.
2. بورجيبة اسيا، النظام القانوني لبراءة الاختراع–دراسة مقارنة –، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2021–2022.
3. جبران خليل ناصر، حماية الملكية الفكرية–حقوق المؤلف في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علم المكتبات والعلوم الوثائقية، جامعة احمد بن بلة وهران1، 2018–2019.

4. شعبان السعيد، الحماية الدولية والوطنية لحقوق الملكية الصناعية، –براءة الاختراع والعلامة التجارية –نموذجا–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة1، 2023–2024.

ب/ مذكرات ماجستير

1. زواني نادية، الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية التقليد والقرصنة، مذكرة لينيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،2003.
2. فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل درجة الماجيستر في قانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة مولود معمري– تيزي وزو،2012.
3. كهينة بلقاسمي، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير الحقوق، قانون الاعمال، جامعة الجزائر، 2009–2008.
4. محاد ليندا، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية، مذكر من اجل الحصول على شهادة الماجيستير في الحقوق، فرع قانون جنائي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2014–2013.

ج/ مذكرات الماستر

1. ام الريش احمد، الطيب قرارة، الاليات القانونية لحماية الملكية الفكرية، مذكرة ضكن متطلبات نيل شهادة الماستر فالقانون، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور الجلفة 2024–2025.
2. بلقايد نبيلة، جريمة تقليد المصنفات الأدبية واليات حمايتها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص الملكية الفكرية قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور الجلفة ،2016–2017.

3. بوعرعور عائشة، حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، قسم حقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة 2015-2016.
4. تبرمسين فيصل، الاليات الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي وحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة ،2017-2018.
5. خديجة رينوبة هاجر عشيري، الحماية المؤسساتية للملكية الفكرية في القانون الجزائري، مذكر لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون اقتصاد، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2021-2022.
6. ليديا طوابلية، الحماية الجزائية للملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2017-2023.
7. مباركية عبد الناصر، الاليات القانونية لحماية الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسة وجامعة محمد البشير الابراهيمي – برج بوعريريج –، 2022-2023.

ثالثا: المقالات

1. أولاد النوي مراد، الحماية الجنائية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، طنبة للدراسات الاكاديمية، المجلد 04، العدد02، 2021، ص ص 846-870.
2. بريشي ايمان، التدابير القانونية لحماية الملكية الفكرية في ظل التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، 2018، ص ص 60-74.
3. بعديد دلال، اليات الحماية الإدارية لحق المؤلف والحقوق المجاورة على الصعيدين الوطني والدولي، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، المجلد 06، العدد04، 2021، ص ص 138-156.

4. بن حواء امينة، حماية الملكية الفكرية وفق التجربة الجزائرية والاتفاقيات الدولية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 10، العدد02، 2024، ص ص90-105.
5. بوترعة الشمامة، الحماية الدولية لحقوق المؤلف، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد ب، العدد 46، 2016، ص ص 59-71.
6. جامع مليكة، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 04، العدد02، 2018،ص ص 110-141.
7. جبار رقية، حق براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسة والاقتصادية، المجلد 57، العدد02، 2020،ص ص208-229.
8. خالد جمال حسن، النظام القانوني لحماية حق لمؤلف دراسة تحليلية في ظل قانون المؤلف والحقوق المجاورة البحريني وقانون حماية الملكية الفكرية المصري، المجلة القانونية، العدد09، دون ذكر بلد النشر، دون ذكر سنة النشر، ص ص 43-45.
9. صخراوي الطيب، الحماية المؤسساتية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد 08، العدد01، 2021، ص ص335-355.
10. عيساني طه فوزية عبد الله، التعاون الدولي كألية لمكافحة التقليد والقرصنة في مجال حقوق الملكية الصناعية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد01، 2021، ص ص 902-887.
11. قراش امينة، الشروط الشكلية الواجبة لمنح براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد01، 2022 ،ص ص 719-743.
12. ليلى بن حليمة، مساهمة المنظمة العالمية للملكية الفكرية في إرساء قواعد دولية لحماية حقوق الملكية الفكرية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 06، العدد01، 2021.
13. محمد الأمين بن زين الدين، قواعد حماية الملكية الفكرية على ضوء التشريع والاتفاقيات الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 01، العدد01، 2008، 89-95.

14. محمد عمارة دحمان حميدة، دور المنظمات في حماية حقوق المؤلف، مجلة الحقوق والعلوم والعلوم الإنسانية– دراسات الاقتصادية–، المجلد 23، العدد01، دون سنة النشر، ص ص 206–193.

15. مطماطي رقية، انتهاك حقوق مالك براءة الاختراع (جريمة التقليد)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد02، 2019، ص ص 242–253.

رابعا : المطبوعات الجامعية

1. بن قوية مختار، محاضرات في مقياس الملكية الفكرية موجهة للطلبة السنة الثالثة قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محند أكلي أولحاج بالبويرة، 2022–2023.

2. خوادجية سميحة حنان، مطبوعة بيداغوجية بعنوان: الملكية الفكرية موجهة للطلبة السنة الثالثة ليسانس، كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري قسنطينة1، الجزائر،2021–2022.

خامسا : المداخلات العلمية

1. عبد الرحمان خلفي، مداخلة بعنوان الحماية الجنائية للحقوق المجاورة، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يومي 28–29 أفريل، 2013.

سادسا : النصوص التشريعية

أ/ الدستور

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المعدل والمتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية، رقم 82 لسنة 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في الاستفتاء أول نوفمبر 2020.

ب/ الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 1886/09/09، المعدلة والمتممة، اخرها وثيقة باريس المؤرخة في 1971/07/24والمعدلة في 1971/09/28،

صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997.

2. اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة في استوكهولم في 14 تموز 1967 والمعدلة في 28 سبتمبر 1979.

3. اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس1994 المؤرخة في 15 ابريل سنة 1994.

ج/ النصوص التشريعية

1. قانون رقم 79-07 مؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق ل21يوليو سنة 1979، المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419، الموافق ل 22اوت 1998، الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادر بتاريخ 24يوليو 1979.

1. الأمر رقم 75-02 المؤرخ في 26محرم عام 1395 الموافق ل09 يناير 1975، المتضمن الموافقة على اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الموقعة بستوكهولم بتاريخ 14 جويلية 1967، الجريدة الرسمية، العدد15، الصادرة بتاريخ 21 فبراير 1975،

2. الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يوليو 1996 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادر في صفر 1386 الموافق ل11يوليو سنة 1996.

3. الأمر رقم 03-05 مؤرخ في 19جويلية 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية، العدد44، الصادر في 22جويلية 2003.

4. الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19يوليو 2003 المتعلق ببراءات الاختراع الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في 23 يوليو 2003.

د /النصوص التنظيمية

1. المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997 المتضمن انضمام الجزائر الى مع التحفظ الى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في سبتمبر 1886المتممة والمعدلة، جريدة الرسمية، العدد61، الصادر في تاريخ 14 سبتمبر 1997.
2. المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ 24 شوال عام 1418 الموافق ل 21 فيفري 1998، المتضمن انشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وتنظيمه وتسييره، الجريدة الرسمية، العدد10، الصادر بتاريخ 25 فبراير 1998.
3. المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 02 غشت سنة 2005، الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع واصداراتها، الجريدة الرسمية، العدد 45، المؤرخة في 08/07/ 2005.

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	/
الاهداء	/
مقدمة	أ
الفصل الأول الانتهاكات الواقعة على حقوق الملكية الفكرية	
المبحث الأول الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفنية والأدبية	8
المطلب الأول مفهوم جريمة التقليد	9
الفرع الأول: صور جريمة التقليد	10
أولا: التقليد كاعتداء مباشر	10
ثانيا: التقليد كاعتداء غير مباشر	10
الفرع الثاني: أركان جريمة التقليد	10
أولا: الركن الشرعي	10
ثانيا : الركن المادي	11
ثالثا: الركن المعنوي	12
المطلب الثاني: العقوبات المقررة للاعتداءات الواقعة على حقوق الملكية الفنية والأدبية	12
الفرع الأول: العقوبات الأصلية	13
أولا: العقوبات السالبة للحرية	13
ثانيا: عقوبات الغرامات المالية	13
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	13
أولا: غلق المؤسسة	13
ثانيا: المصادرة	13
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	14
أولا: غلق المؤسسة	14
ثانيا: المصادرة	14

المبحث الثاني الجرائم الماسة بحقوق الملكية الصناعية	**15**
المطب الأول: تجريم الاعتداءات الواردة على براءة الاختراع	**15**
أولا: صور جريمة تقليد براءة الاختراع	**16**
ثانيا: التكيف القانوني لجريمة تقليد براءة اختراع	**17**
الفرع الثاني: أركان جريمة تقليد براءة الاختراع	**18**
أولا: الركن الشرعي	**18**
ثالثا: الركن المعنوي	**20**
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة تقليد براءة الاختراع	**20**
الفرع الأول: العقوبات الأصلية	**21**
أولا: العقوبات السالبة للحرية	**21**
ثانيا: عقوبات الغرامات المالية	**21**
الفرع الثاني: العقوبات التبعية	**22**
أولا: المصادرة	**22**
ثانيا: الإتلاف	**23**
الفصل الثاني: آليات الحماية الوطنية والدولية لحقوق الملكية الفكرية	
المبحث الأول: آليات الحماية لحقوق الملكية الفكرية على مستوى التشريع الوطني	**26**
المطلب الأول الآليات القانونية لحماية الملكية الفكرية	**27**
الفرع الأول: حماية الملكية الفكرية الفنية والأدبية	**27**
أولا : حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة	**28**
ثانيا : الطبيعة القانونية لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة	**29**
الفرع الثاني: حماية الملكية الفكرية الصناعية	**30**
أولا : الضوابط الشكلية لحماية براءة الاختراع	**30**
ثانيا: الضوابط الموضوعية لحماية براءة الاختراع	**32**
المطلب الثاني آليات مؤسساتية لحماية حقوق الملكية الفكرية	**34**
الفرع الأول: الدوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ONDA	**35**

أولا: آلية حجز النسخ المقلدة أو المزورة من المصنفات المدرجة في فهارس الديوان	**35**
ثانيا: تنظيم ومراقبة سوق النشر ومكافحة القرصنة	**36**
الفرع الثاني: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية	**37**
أولا: مهام المعهد الوطني للملكية الصناعية في حماية حقوق المبدعين الصناعيين	**38**
ثانيا: الشروط الشكلية اللازمة لحماية حقوق الملكية الصناعية	**40**
المبحث الثاني: آليات الحماية لحقوق الملكية الفكرية على مستوى الدولي	**41**
المطلب الأول اتفاقيات الدولية	**42**
الفرع الأول : اتفاقية برن لحماية الاعمال الأدبية والفنية	**42**
أولا: حماية الحقوق الأدبية والفنية من الاعتداءات وفق اتفاقية برن	**43**
ثانيا: الحقوق المعنية بالحماية في ظل اتفاقية برن	**44**
الفرع الثاني: اتفاقية تريبس	**47**
أولا: فرض قوانين جنائية لضمان حماية حقوق الملكية الفكرية	**47**
ثانيا: تسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية في اتفاقية تريبس	**50**
المطلب الثاني المؤسسات الدولية المعنية بحماية حقوق الملكية الفكري	**50**
)WIPOالفرع الأول : المنظمة العالمية للملكية الفكرية(	**51**
الفرع الثاني : منظمة الأمم المتحدة لتربية والثقافة والعلوم (اليونيسكو)	**55**
أولا: الاجتهادات التي قدمتها (اليونيسكو) لحماية الملكية الفكرية	**57**
ثانيا: أوجه التعاون القانوني والمؤسسي بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونيسكو) والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) في إطار حماية الملكية الفكرية	**58**
خاتمة	**61**
قائمة المراجع	**66**
الفهرس	**75**